جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

خصوصية التحقيق في الجنايات

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب: قيشي عبد الغاني

تحت إشراف الأستاذ: روابحي عمر

لجنة المناقشة

الأستاذ:بن القوية المختار.....رئيسا

الأستاذ: روابحي عمر.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:قاسم حكيم.....ممتحنا

السنة الجامعية

2016/2015

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعانني وأعطاني القدرة لإنجاز هذا العمل وأسأله – عز وجل – أن يجعله في ميزان حسناتي يوم الحشر ويتقبله مني خالصا لوجهه الكريم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل وعظم الامتنان والتقدير إلى أستاذي الفاضل: روابحي عمر الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، الذي منحني من وقته وجهده، فكان لي المرشد والصادق في النصح والتوجيه، فأسأل الله أن يرزقه الخير حيث كان ويرزقه الخير العظيم.

كما أتقدم بالشكر الخالص والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في قراءة المذكرة في سبيل تقديم توجيهاتهم القيمة والنبيلة، فنسأل الله أن يجزيهم الخير العظيم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي في جميع أطوار دراستي، وكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

فبارك الله فيهم جميعا وجزاهم الله الخير الكثير.

إهـــداء

أهدي عملي هذا لأمـــــي و أبـــــــي

وإلى كل طالب للعلم

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

ج ر: جريدة رسمية.

ع: العدد.

ص: صفحة.

ص ص. من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: الفقرة.

مقدمــة

تعتبر السلطة القضائية من الأجهزة التي تمثل الهرم السيادي للدولة، باعتبار هذه السلطة تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الأفراد دون تمييز بين المواطنين وهذا ما نص عليه القانون الجنائي بقسميه (ق ع، ق إ ج)، الذي يضع وصفا عاما للجريمة ويسعى للنيل من المجرم وإخضاعه للعقوبة المقررة وتأمين حقوق الضحية لأن الجريمة أخطر ما يهدد نظام وسلامة وأمن المجتمع العام من جهة، والأفراد في حقوقهم وحرياتهم من جهة أخرى.

نجد أن مختلف المنظومات التشريعية في القانون الجنائي اعتمدت في تقسيمها للجرائم على أساس درجة خطورة الجريمة، أين قسمتها إلى جنايات جنح ومخالفات، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 27 من ق ع[1]. كما نجد أن المشرع الجزائري أخذ لكل قسم من أقسام هذه الجرائم جهة قضائية مختصة فيها.

ونظرا لاعتبار الجنايات من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة وأمن المجتمع، فقد نظم المشرع الجزائري إجراءات تحقيق خاصة للجرائم التي تحمل وصف الجناية بخلاف الأوصاف الأخرى(الجنح والمخالفات)، بهدف الوصول إلى الحقيقة والتعرف على مرتكب الجريمة، وتقديمه للمحاكمة طبقا لما نص عليه القانون، لذا نجد أن المشرع أسند مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة، الذي يقوم بالبحث والتحري وجمع الأدلة بطرق مشروعة عن الجرائم الخطيرة والمتشعبة، لاكتشاف الفعل وإثبات الوقائع وانسابها للفاعل بغية الوصول إلى الحقيقة، فمن واجب قاضي التحقيق أن ينظر أن التحقيق عمل دقيق يتطلب الفطنة والذكاء والإلمام بالقانون، كون أن مرتكبي الجنايات كثيرا ما يتميزون بالتعود على هذا النوع من الجرائم، والاحترافية في الإفلات دون ترك أي دليل موصل إليهم يكشف عنهم، كما أسند التحقيق لغرفة الاتهام كثاني درجة، لكن عند قيام قاضي التحقيق بممارسة مهامه المتمثلة في مباشرة إجراءات التحقيق أن يغفل إجراء ينص عليه القانون أو يقرره القضاء أو العمل المنجز من طرفه يشوبه نقص أو قصور.

[1]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن ق ع، المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، صادر بتاريخ 09 جوان 1966.

وعلى هذا الأساس، ولفرض مبدأ التكامل القضائي أقر المشرع الجزائري مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق في الجرائم الخطيرة تحت الرقابة قضائية لغرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق، وهذا من شأنه أن يكون ضمانة حقيقية تكفل مشروعية إجراءات التحقيق.

لذا فمن الضروري دراسة إجراءات التحقيق الخاصة بالجنايات كون الجنايات أخطر الجرائم مساسا بالأمن العام وسلامته وتطبق عليها أقصى العقوبات، حتى يتسنى لكل من يطلع عليها يفهم الإجراءات التي تخص الجنايات بسهولة ويميز بين إجراءات غيرها من الجرائم.

لذا كانت رغبتي الشخصية لدراسة هذا الموضوع، وسبب ذلك راجع لميلي الكبير لقانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر من القوانين التي تسمى بقوانين السيادة، وهذا من أجل تحصيل كم هائل من المعلومات العلمية بشكل عام، لأن البحث في إجراءات التحقيق الخاصة بالجنايات يحتاجه كل طالب في العلوم الجنائية، بالإضافة إلى أن خصوصية إجراءات التحقيق في الجنايات تتميز بالتعقيد والدقة، كما أن هناك القليل من المراجع التي تتناول التحقيق في الجنايات بصفة خاصة بالرغم من أهمية الموضوع.

أما الهدف المراد الوصول إليه من خلال هذه الدراسة إبراز النقاط التي تميز إجراءات التحقيق في الجنايات عن إجراءات التحقيق في الجنح والمخالفات، ومدى صحة إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق باعتبار أن هناك هيئة قضائية تقوم بمراقبة كل ما يقوم به قاضي التحقيق من إجراءات تدعى غرفة الاتهام، وكيفية تصدي هذه الأخيرة عند وجود خلل في الإجراءات.

على اعتبار أن التحقيق في الجنايات وجوبي على خلاف الجنح والمخالفات بمفهوم المادة 66 من ق إ ج[2]، ارتأينا طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في الجنايات، وهل خاصية هذه الإجراءات كفيلة بالوصول إلى الحقيقة؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية وما ينتج عنها من تساؤلات يستدعي علينا الاعتماد على منهجان لدراسة الموضوع اقتضتهما طبيعة الدراسة وهما المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك لأن طبيعة الموضوع تقتضي الوصف والتحليل الدقيق، فاستعمالنا المنهج الوصفي لتبيان الطبيعة القانونية لإجراءات التحقيق في الجنايات، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لاستدلال الأحكام الخاصة بالإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ومراقبتها من طرف غرفة الاتهام، مع عرض بعض النصوص القانونية الخاصة بالموضوع.

للإلمام بموضوع خصوصية التحقيق في الجنايات، فإن دراستنا تمحوره في خطة ثنائية تقوم على فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى خصوصية التحقيق في الجنايات على مستوى قاضي التحقيق، وهذا الأخير مقسم بدوره إلى مبحثين، نتناول أعمال قاضي التحقيق المميزة للجنايات كمبحث أول، لنبين في المبحث الثاني أوامر قاضي التحقيق المميزة للجنايات.

كما نتاول خصوصية التحقيق في الجنايات على مستوى غرفة الاتهام كفص ثان، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول اختصاصات غرفة الاتهام في استئناف أوامر قاضي التحقيق، أما المبحث الثاني فنتطرق قرارات غرفة الاتهام المميزة للجنايات.

لننهي موضوع دراستنا بخاتمة تتضمن حوصلة النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

[2]– أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن ق إ ج، من ج ر، ، ع 48، صادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

الفصل الأول

خصوصية التحقيق في الجنايات على مستوى قاضي التحقيق

من الثابت أن الجهات القضائية لا يمكن لها أن تفصل الدعوى العمومية أو أن تباشر إجراءات المحاكمة إلا إذا سبقتها إجراءات التحقيق الابتدائي، هذه الإجراءات هي التي تمهد لمرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات التي تتميز إجراءاتها بطابع خاص عن إجراءات التحقيق أمام محكمة الجنح والمخالفات.

إضافة إلى ذلك نجد أن مهمة التحقيق هي جمع الأدلة عن الجريمة المرتكبة من طرف المتهم بكل الطرق التي يشرعها القانون وإحالتها إلى المحكمة المختصة للمحاكمة، وذلك عن طريق قاضي التحقيق الذي خول له القانون صلاحية التحقيق دون غيره باعتبار أن التحقيق في الجنايات وجوبي.

لهذا ارتأينا في هذا الفصل، أن نتطرق في المبحث الأول إلى أعمال قاضي التحقيق المميزة للجنايات.

لنتناول في المبحث الثاني أوامر قاضي التحقيق المميزة للجنايات.

المبحث الأول

أعمال قاضي التحقيق المميزة للجنايات

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم مراحل التحقيق وصولا للمحاكمة التي من خلالها تقوم بإجراءات أساسها جمع عدد أكبر من الأدلة التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة.

إن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح أما في المخالفات فبناء على طلب من وكيل الجمهورية، وفي هذه المرحلة يتولى قاضي التحقيق مهمة البحث والتحري والتحقيق ويكون ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، تنتهي مرحلة التحقيق الابتدائي إما بإحالة القضية للحكم أو إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية لذا نجد المادة 68 من ق إ ج تنص على مايلي : "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي"[1].

تبين هذه المادة أن القانون خول لقاضي التحقيق مجموعة من الأعمال والإجراءات أثناء التحقيق ومن بين هذه الأعمال نتناولها وفقا للمطالب الأتي بيانها في مايلي.

المطلب الأول

الاستجواب والمواجهة

يعتبر هذين الإجراءين من أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق فيما يعرض عليه، والغرض من ذلك الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو بإنكارها، أو إجراء مواجهة بين المتهم وأشخاص آخرين للوصول إلى أدلة تثبت التهمة الموجة له، وهذا ما يضفي الطابع المزدوج، إذ هو إجراء من

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.، ص 255.

إجراءات التحقيق القضائي المخول لقاضي التحقيق لجمع أدلة الإثبات وأدلة النفي، بالإضافة إلى أنه إجراء من إجراءات دفاع المتهم عن نفسه[1]، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاستجواب

الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو إجراء من إجراءات جمع الأدلة يقوم به قاضي التحقيق، كما هو وسيلة للدفاع عن المتهم، فيقوم قاضي التحقيق بمناقشة المتهم بالتهم القائمة ضده، وعلى هذا الأخير أن يقوم بتأييدها أو تفنيدها.

ويتم الاستجواب على مراحل وهي كالتالي: الاستجواب عند الحضور الأول الاستجواب الجوهري، الاستجواب الإجمالي[2].

أولا: الاستجواب عند الحضور الأول:

نصت المادة 100 من ق إ ج أنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة"[3]. ويعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤالا للمتهم

[1]– عبد الله أهايبية، شرح ق إ ج، التحقيق والتحري، ط 05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013/ 2014، ص376.

[2]– فضيل العيش، شرح ق إ ج بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، ط 01، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 179.

وليس استجوابا لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشة[1].

ويخضع هذا الاستجواب إلى إجراءات شكلية وتعتبر في حد ذاتها ضمانات أوردتها المادة 100 ق إ ج يتعين على قاضي التحقيق إتباعها وذلك تحت طائلة البطلان وهي كالأتي:

1- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه

يتحقق قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويعلمه صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه. وبعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراء أساسيا حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة ومن ثم فهو من الإجراءات التي يترتب البطلان على عدم الالتزام بها.

ولا بأس أن يعلم قاضي التحقيق المتهم أيضا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق حتى وإن كان المشرع لا يلزمه ذلك.

2- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويعد هذا التنبيه إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، وينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة.

فإذا التزم الصمت ولم يدل بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فورا، غير أن هذه الأقوال

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 64.

لا تعد استجوابا حقيقيا حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله.

ويسلم القضاء الفرنسي بأن الأقوال التي يدلي بها المتهم بصفة عفوية عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق تكفي لاحترام قاعدة استجواب المتهم في الموضوع ولو مرة واحدة.

وبالمقابل قضى بأن محضر الاستجواب عند الحضور الأول الذي لا يتضمن أي قول يدلي به المتهم عفويا لا يحترم القاعدة المذكورة[1].

3- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأن له الحق في الاستعانة بمحام فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك في محضر.

وهنا نتوقع احتمالين:

أ- وإما أن يتنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحام ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق، بعد أن يثبت تنازل المتهم في محضر، الشروع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام، ولا يكون من حق المتهم الاطلاع على أوراق الإجراءات كما انه ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية.

ويكون التنازل صالحا طيلة التحقيق ومن ثم فلا داعي لإعادة تنبيه المتهم من جديد بحقه في الاستعانة بمحام غير أنه من حق المتهم التراجع عن هذا التنازل، في أي مرحلة وصل إليها التحقيق، وطلب الاستعانة بمحامي (المادة 104 ق إ ج).

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 65، 66.

ب- وإما إن يطلب مهلة للاستعانة بمحام،سواء اختار لنفسه محام أو طلب من قاضي التحقيق تعيين محام له، ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول ولا يجوز له استجواب المتهم في الموضوع إلا في حضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا[1].

لذلك فحضور المحامي مع المتهم في جناية تنظرها محكمة الجنايات قاعدة أساسية نصت عليها معظم الدساتير[2]. أما في الجزائر فنصت عليه المادة 151 من الدستور الذي قضت بأن حق الدفاع معترف به، الحق في الدفاع حق مضمون في القضايا الجزائية[3].

4- تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه

تلزم المادة 100 ق إ ج قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وتجيز له المادة ذاتها إن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة.

يتعلق الأمر هنا -رغم عدم النص عليه- بالمتهم الذي يتركه قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت وإلا فما الفائدة من التنصيص على هذا الإجراء إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي؟ ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق عند طلبه ووصول التبليغات إليه.

وإذا كانت القاعدة تقضي بعدم جواز استجواب المتهم في الموضوع عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق ولا يتم إبلاغه بالأدلة المتوفرة ضده ولا مساءلته في هذه المرحلة قانونا، فقد أوردت المادة 101 ق إ ج، استثناء لهذه القاعدة حالتين استعجاليتين يجوز فيهما لقاضي التحقيق استجواب المتهم عند الحضور الأول وهما وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن يذكر في المحضر دواعي الاستعجال.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 66.

[2]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994، ص 806.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار تعديل الدستور الجزائري، ج ر، ع 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل متمم.

وإذا لجأ قاضي التحقيق إلى الإجراء المذكور عند توافر إحدى هاتين الحالتين يجب عليه أن يذكر في محضر الاستجواب دواعي الاستعجال.

تجدر الإشارة إلى كل ما ورد في المادة 100 من واجبات فرضها المشرع على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان حيث رتبت المادة 157 على عدم مراعاتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات كما سنوضحه لاحقا .

الملفت للانتباه بخصوص الاستجواب عند الحضور الأول، أنه كثيرا ما يشكو المحامون من عدم اكتراث بعض قضاة التحقيق بأحكام المادة 100 ق إ ج حيث يحولون سماع أقوال المتهم إلى استجواب في الموضوع، وهي ممارسات غير قانونية فضلا عن كونها مساسا خطيرا بحقوق الدفاع[1].

ثانيا: الاستجواب الجوهري

يقصد به استجواب المتهم في الموضوع حيث يواجه المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها، وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو مرة واحدة أثناء التحقيق.

هذا الإجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جناية، أما إذا كانت الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي، يلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الاستجواب عند الحضور الأول أو إذا تمسك أثناءه بحقه في اختيار محام قبل استجوابه[2]. غير أنه يجوز الاستغناء عنه في حالات معدودة وهي:

1- إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة.

2- إذا كان المتهم في حالة فرار.

3- إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 67.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في ق إ ج، ط 08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 105.

وعدا هذه الحالات فلا غنى عن الاستجواب الجوهري .

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتهم نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع تخص المتهم الذي طلب الاستعانة بمحام، تتمثل هذه الضمانات في ما يأتي:

1- حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه

إن مهمة المحامي هي الدفاع عن موكله، وهو لا يستطيع القيام بذلك دون أن يكون مطلعا على ملف القضية، وأول ما يستقيه من معلومات من المتهم ذاته، وهذا يستتبع بالضرورة أن يكون للمحامي الحق في الاتصال بموكله الذي يعد من الدعائم الأساسية في حق الدفاع[1].

حتى تكون الضمانات الناتجة عن حق المتهم في الاستعانة بمحام ناجعة مكنت (المادة 102 ق إ ج) المتهم الموقوف من الاتصال بمحاميه بحرية بمجرد حبسه إثر سماعه عند الحضور الأول.

ويستمر هذا الحق طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق ولا يزول حتى في حالة ما إذا لجأ قاضي التحقيق إلى منع الاتصال بالمتهم المحبوس لمدة عشرة أيام كما تجيزه له ذلك102 ذاتها على أن هذا المنع لا يسري في أية حالة على محامي المتهم .

2- حق المتهم الموقوف في مراسلة محاميه

يترتب على هذا الحق منع قاضي التحقيق من حجز الرسائل التي يوجهها المتهم الموقوف لمحاميه أو تأخير تسليمها له أو فتحها.

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص صريح في هذا الشأن غير أن المادة 56 من الأمر رقم 72-2 المؤرخ في 10-2-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة

[1]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 159.

تربية المساجين تمنع صراحة على رئيس المؤسسة العقابية مراقبة المراسلات المغلقة التي تتم بين المدافعين وموكليهم الموقوفين[1].

3- حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا

تفرض المادة 105 ق ا ج حضور محامي المتهم عند استجوابه في الموضوع حيث لا يجوز استجواب المتهم في الموضوع بدون حضور محاميه، ولهذا الغرض نصت المادة 104 ق إ ج، على حق المتهم في اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه وعلى إخبار قاضي التحقيق بالمحامي الذي وقع الاختيار عليه. ويترتب على هذه القاعدة وجوب استدعاء المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه قبل يومين على الأكثر، غير أنه إذا كان للمتهم أكثر من محام فانه يكفي استدعاء أحدهم.

4- حق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منه

توجب المادة 105 ق إ ج، وضع ملف الإجراءات كاملا تحت طلب المحامي قبل كل استجواب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويخص هذا الالتزام محامي المتهم وحده ولا يستفيد منه بأي حال المتهم حتى ولو كان هو نفسه محاميا.

والأصل أن يتم الاطلاع على الملف بمكتب قاضي التحقيق غير أنه يجوز بصفة استثنائية أن يتم ذلك بمكتب كاتب الضبط، وفي حالة تعدد المحامين فيكفي وضع الملف تحت تصرف أحدهم يكون كافيا لصحة الإجراءات.

ومنذ صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبحت المادة 68 مكرر الجديدة تلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات الجزائية توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص69.

أجازت المادة نفسها لمحامي الأطراف استخراج صورة عن ملف الإجراءات، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون مكاتب التحقيق مجهزة بآلات استخراج صور الوثائق إلا أن الواقع غير ذلك، وما العمل في حالة عدم توافر وسائل استخراج الصور إذا ما ألح محامي المتهم على استخراج صورة عن الملف؟ هل يسلم له قاضي التحقيق نسخة من الإجراءات لكي يستخرج عنها صورا في مكتبه أو في أي مكان أخر لاستخراج الصور؟ وإذا فعل قاضي التحقيق ألا يعد هذا إخلالا بسرية التحقيق؟

كل هذه المسائل لم يتطرق إليها المشرع كما أن وزارة العدل لم تبادر إلى توضيح الأمور لا سيما أن المسألة هنا تتعلق بالوسائل المادية ومن حق وزارة العدل بل ومن واجبها أن تتدخل عن طريق نصوص تنظيمية لتوضيح كيفية تطبيق نص المادة 68 مكرر ق إ ج في جانبها المادي، استثناءا لقاعدة استجواب المتهم في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم في الموضوع في غياب محاميه في حالتين:

1- إذا تغيب المحامي عن الحضور رغم تبليغه بصفة قانونية.

2- إذا تنازل المتهم صراحة عن حضور محاميه.

كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم وتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة مباشرة له دون حاجة إلى ترخيص قاضي التحقيق، ولهذا الغرض توجب المادة 106 ف 3 ق إ ج على كاتب قاضي التحقيق، كلما أبدى وكيل الجمهورية رغبته لقاضي التحقيق في حضور الاستجواب، إخباره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل.

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم مراعاة الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم عند إجراء الاستجواب يؤدي في كل الأحوال إلى بطلان الاستجواب[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 69، 72.

هناك ضمان آخر غفل عنه المشرع الجزائري في هذه المادة وهو: "عدم تحليف المتهم اليمين بحيث القانون يعفي المتهم بأن يحلف اليمين لأن الأصل فيه أن المتهم بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف الادعاء العام وصدور حكم[1].

ويبدأ قاضي التحقيق في سؤاله عن التهمة بعد التأكد من هويته وكذا الوقائع المنسوبة إليه. فإذا أجاب المتهم بنفس التصريحات التي أدلى بها في الاستجواب الأولي فإن قاضي التحقيق يملي على كاتبه هذا التمسك بقوله على لسان المتهم: "إني أتمسك بتصريحاتي التي سبق وأدليت بها لكم عند حضوري لأول مرة". وبعد ذلك يواصل قاضي التحقيق طرح الأسئلة بعد أن يكون قد أعدها مسبقا.

تتمحور هذه الأسئلة حول تفاصيل وقائع القضية محاولا بذلك إبراز ما يفيد التحقيق من خلال تسجيل أجوبة المتهم وما لم يعترف المتهم ففي هذه الحالة يتم تسجيل اعتراف المتهم كما أدلى به ويختم المحضر، وبعد الانتهاء من الاستجواب وتلاوة المحضر على المتهم يوقعه قاضي التحقيق معه الكاتب والمتهم وهو ما يضفي على هذا المحضر* الحجة على محتواه أمام المحكمة التي ستنظر الدعوى وتوقع كل صفحة من صفحاته فإن رفض المتهم التوقيع أو تعذر عليه ذكر ذلك بالمحضر، وإذا حدث أي شطب أو محو أو تحشير فيجب قانونا مصادقة قاضي التحقيق و كاتبه والمسموع على ذلك[2].

ثالثا:الاستجواب الإجمالي

يخضع محضر الاستجواب الإجمالي لنفس شكليات المحاضر القضائية من مواعيد والاطلاع على الملف من قبل الدفاع 24 ساعة قبل إجرائه، كما أن الاستجواب الإجمالي

---

[1]– التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية–http://montada.echouroukonline.com/showthread php، 2015/02/05، الساعة:13:00.

* أنظر الملحق رقم 01.

[2]– محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 106.

هو إجراء جوازي وليس وجوبي، وهذا ما نصت عليه المادة 108 ف 2: "ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي دون الجنح....."[1].

يهدف هذا الإجراء **إلى** حوصلة لما توصل إليه التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه، وذلك قبل غلق التحقيق في المواد الجنائية 108 ف 2.

يخضع هذا لاستجواب لنفس القواعد المقررة للاستجواب الجوهري من حيث ضمانات حقوق الدفاع.

حصر المشرع العمل بالاستجواب الإجمالي في المواد الجنائية فحسب ومن ثم فإن هذا الإجراء غير معمول في مواد الجنح أو المخالفات.

تجدر الإشارة إلى أنه من واجب قاضي التحقيق اللجوء إلى مترجم، غير الكاتب والشهود، عند استجواب المتهم في حالة ما إذا كان لا يتكلم اللغة العربية وللمتهم أيضا طلب مترجم في حالة ما إذا كان لا يجيد اللغة العربية، وذلك بصرف النظر عن جنسية المتهم، في هذه الحالة يؤدي المترجم اليمين قبل البدء في عمله، بالصيغة المنصوص عليها في المادة 91 ق إ ج، وهي كالآتي: أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة.

أما إذا كان المتهم أصما أو أبكما توجب المادة 92 ق إ ج، المحال إليها بموجب المادة 108 ق إ ج، على أن توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا كان المتهم أميا أو لا يعرف الكتابة بالعربية يعين له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه. وفي هذه الحالة يتعين على المترجم المعين أن يؤدي اليمين بالصيغة المذكورة أعلاه، ويذكر في محضر الاستجواب اسم المترجم المعين ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين[2].

[1]– فضيل العيش، مرجع سابق، ص 183.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 72، 74.

الفرع الثاني: المواجهة

يقصد بها مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم أخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، فيجيب عنها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك[1].

وتهدف المواجهة إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد، ويجري قاضي التحقيق المواجهة* في الحالات التي يتبين له فيها من الإجراءات تناقضا في التصريحات والأدلة المقدمة من الأطراف فهي إجراء جوازي تخضع لملائمة إجرائه وميعاده للسلطة التقديرية للمحقق وحده[2].

تهدف المواجهة بوجه عام إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد.

إذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والأطراف الأخرى، يتعين عليه الالتزام بما أقره المشرع للمتهم عند استجوابه في الموضوع بخصوص حضور محامي المتهم أو دعوته قانونا لحضور المواجهة ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك. ويتم الاستدعاء ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 ق إ ج، وذلك تحت طائلة بطلان المحضر.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان ما أقره المشرع في المادة 105 المذكورة أعلاه لمحامي المتهم عند الاستجواب، بخصوص وضع ملف الإجراءات تحت تصرفه قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل، ينطبق أيضا عند إجراء المواجهة؟

---

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 109.

* أنظر الملحق رقم 02.

[2]– عمر خوري، شرح ق إ ج، مع أخر التعديلات التي جاء بها قانون رقم 22/06، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011/2010، ص 64.

بالرجوع إلى نص المادة المذكورة نجد أن المشرع نص على وجوب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل دون ذكر المواجهة، علما أنه أشار إلى كليهما بخصوص حضور المحامي أو استدعائه قانونا.

نخلص إلى أنه ليس من حق محامي المتهم طلب الاطلاع على ملف الإجراءات قبل إجراء المواجهة إذا كان الغرض من هذه المواجهة تلقي ملاحظات المتهم حول نقطة أو بعض تصريحات الشهود أو المدعي المدني أو متهمين آخرين في حين يتعين الالتزام بما نصت عليه المادة 105 ق إ ج، بخصوص وضع الملف تحت تصرف المحامي، في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق إلزامية طرح أسئلة على المتهم لأن المواجهة تتحول في هذه الحالة إلى استجواب جديد[1].

وفي هذا الإطار نميز بين المواجهة والاستجواب، إذ أن هذا الأخير يعني مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلا، أما المواجهة فهي إجراء يجابه فيه المتهم بمتهم آخر أو شاهد أو أكثر وبالأقوال التي أدلوا بها بشأن الواقعة أو ظروفها حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها، فالمواجهة لا تكون بين المتهم والأدلة فقط، وإنما بين المتهم وبين دليل معين أو أكثر وشخص سواء كان متهما آخر أو شاهدا، وهي لهذا السبب تأخذ حكم الاستجواب من حيث شروط سلامتها[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 72.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في ق إ ج، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 139.

المـطلب الثــانــي

تفـيش المساكــن

يقصد بالتفتيش أنه بحث مادي ينفذ في مكان سواء كان مسكونا أو غير مسكون وفي هذا الصدد نصت المادة 81 ق إ ج، على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة[1].

ويعرف أيضا أنه الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، لضبط ما عسى قد يوجد به مما يساعد على كشف الحقيقة عن جريمة معينة[2].

لقد أجاز القانون لقاضي التحقيق تفتيش الأشخاص إذا رأى وجود أدلة قوية تؤكد أن المتهم يخفي أشياء تفيد كشف الحقيقة، كما أن تفتيش الأشخاص جائز في حالة القبض عليهم[3].

التفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها، وهو يهدف إلى البحث عن دليل جريمة وقعت فعلا وتحقيقه، فلا يجوز أن يستند التفتيش على إمكان وقوع جريمة مستقبلا ولو كانت كل التحريات والدلائل تدل جميعا على أن الجريمة ستقع لا محالة –أي جريمة مستحيلة– لا تخول غير اتخاذ الإجراءات الأمنية والاحتياطية أو الوقائية من شأنها أن تمنع وقوع الجريمة مستقبلا، والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح للمحقق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة.

نظم ق إ ج أحكام التفتيش وحدود مباشرة قاضي التحقيق له في المواد 81، 82، 83 ق إ ج ج، وأحالة أيضا إلى الأحكام المقررة في المواد 45، 46، 47 ق إ ج، فتنص

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 82.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، دون ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 438.

[3]– محمد صبحي نجم، شرح ق إ ج، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 6.

المادة 81 ق إ ج: "يباشر التفتيش في جميع التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة". وتنص المادة 82: "إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 ق إج ج، غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية"، وتنص المادة 83 "إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين لمكان التفتيش فإذا لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية". "وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47 ق إ ج ج، ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، وحقوق الدفاع". وتنص المادة 3/47 "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك". وقد سبق التعرض لأحكام التفتيش بناء على أحكام المواد 44 إلى 47 ق إ ج، وهي المواد المتعلقة بالحضور وضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع والميقات، مما يجعلنا لا نعرض لها بالتفصيل مرة أخرى ونعرض الحالات التي وضع لها أحكام خاصة بالخروج على تلك الأحكام السابقة، فوسع بها صلاحية قاضي التحقيق نظرا لما يتمتع به من استقلالية وحياد، من شأنهما أن يضمنا الحقوق والحريات الفردية التي يحرص القانون على ضمانها[1].

كما أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو ساعات الليل في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 ق ع، وذلك داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 358، 359.

مرقص أو أماكن المشاهدة العامة أو ملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة[1].

إذا كان ق إ ج يضع قاعدة عامة، وهي حصانة المسكن ليلا وقد سبق القول أن الليل في منظوره هو الفترة الممتدة من الثامنة مساءا لغاية الخامسة صباحا، حيث يقرر له حصانة قانونية من حيث عدم جواز دخوله وتفتيشه ليلا- في تلك الفترة من اليوم- كأصل طبقا للمادة 47 من ق إ ج، فإنه سمح لقاضي التحقيق بالتفتيش ليلا خارج الميقات القانوني من الساعة 8 ليلا إلى الساعة 5 صباحا في حالتين:

الفرع الأول: الجرائم الموصوفة بالجناية

يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتفتيش المساكن في أي ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط توافر الشروط المحددة في المادة 82 ق إ ج التي تنص "... غير أنه يجوز له في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية"[2].

وهي مادة تتضمن شروطا لذلك هي:

1- أن يتم تفتيش المسكن بمناسبة جريمة موصوفة بالجناية طبقا للمادتين 5، 27 من قانون العقوبات التي يعاقب عليها بالعقوبات التالية: الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، ولا يجوز في غيرها من الجرائم الموصوفة بالجنحة أو المخالفة.

2- أن يكون المسكن المراد تفتيشه مسكن المتهم، فلا يجوز تفتيش مسكن عير المتهم الذي يعتقد أو يشتبه بأنه يحوز فيه ما يفيد في إظهار الحقيقة كأوراق أو أشياء متعلقة بالجناية موضوع التحقيق والتي يراد التفتيش بشأنها، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب

[1]- أحمد لعور . نبيل صقر، ق إ ج ، دار الهدى عين مليلة . الجزائر، 2007، ص 37.36.

[2]- يوسف دلاندة، ق إ ج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص73.

التزام القائم بالتفتيش بالميقات القانوني المحدد في المادة 47 ق إ ج من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا، مع وجوب مراعاة الشروط الأخرى المقررة قانونا[1].

الفرع الثاني: الجرائم الخاصة

في إطار وضع الأسس القانونية الكفيلة بمحاربة جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]، يقرر القانون قواعد خاصة تسمح لقاضي التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خارج الميقات القانوني المقرر في الحالات العادية، وله أن يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا بذلك[3]، فتنص المادة 47 ف 3 ق إ ج، "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك[4].

المطلب الثالث

الأمر بإجراء خبرة طبية و بحث اجتماعي حول شخصية المتهم

لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب عديدة، منها الأسباب التقنية التي تحول دون قيامه بكل العمليات خاصة إذا كان البعض منها يتطلب مهارات في حين يفتقر إليها عادة بحكم تكوينه العام، ففي مثل هذه الأحوال يتحتم عليه الأمر اللجوء إلى خبراء.

[1]– عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص 360.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 120.

[3]– عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص 361.

[4]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 44.

وتضاف إلى هذه الأسباب أسباب أخرى مادية حيث أنه ليس بمقدوره إجراء عدة عمليات في وقت مناسب و بالسرعة المطلوبة بدون عون ولا مساعدة.

لهذه الأسباب ولأجلها يكلف قاضي التحقيق أشخاصا مؤهلين وفقا للقانون لإجراء خبرة طبية وبحث اجتماعي حول شخصية المتهم عن طريق سلطة إصدار الأوامر(مع الإشارة أنها أوامر مميزة للجنايات).

الفرع الأول: الأمر بإجراء خبرة طبية

يقصد بالخبراء رجال العلم المختصون في أعمال معينة تحتاج إلى تعليم خاص وممارسة طويلة كالأطباء و المهندسين. أما الخبرة فهي إعطاء أو إدلاء أهل الفن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم[1].

كما يمكن تعريفها على أنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو علم و تعتبرها ضرورية للفصل في نزاع معين.

إلا أننا سنتناول بالدراسة الخبرة الطبية باعتبارها من أوامر قاضي التحقيق المميزة للجنايات.

إن الميادين الفنية التي يمكن اللجوء فيها إلى الخبرة كثيرة، وهي في تطور كبير نتيجة الوسائل العلمية والمستجدات التكنولوجية الذي جعل معه لجوء الجناة إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة ذوي الاختصاص وما يزيد في الحاجة إلى الخبراء هو طبيعة تكوين قضاة التحقيق الذي يعاب عليها العمومية، وقد تشمل الخبرة الطبية مسائل معنوية مثل البحث في الحالة العقلية والنفسية

[1]– عبدالله أهيبية، مرجع سابق، ص 368.

للمتهم لبيان مدى توافر القدرة لديه على الإدراك والاختيار وذلك من أجل تحديد درجة مسؤوليته[1].

تتم الخبرة الطبية وفقا للقواعد المحددة في ق إ ج سواء تعلق الأمر بأداء اليمين أو بمراقبة الخبرة أو بدور الخبير أو مدة الخبرة، فبعد أداء اليمين[2] يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة[3].

تجيز القاعدة العامة أن للخبير على سبيل المعلومات وفي حدود التي تلزم لتأدية وظيفة الخبرة التي عهد إليه بها قاضي التحقيق أن يتلقى أقوال كل شخص يرى ضرورة لسماعه،غير أنه لا يجوز سماع أقوال المتهم إلا إذا رأى ضرورة لذلك، فيجب أن يجريه قاضي التحقيق بحضور الخبير المعني بتوافر جميع الضمانات القانونية للاستجواب في المادة 105، 106 ق إ ج[4]، أما في القضايا الجنائية يجوز للخبير الذي كلف بفحص المتهم أن يوجه إليه الأسئلة و يقوم بسماعه بغير حضور محاميه ولا القاضي[5].

عند انتهاء أعمال الخبرة، يحرر الخبراء تقريرا مفصلا، ويجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائج، وأن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرتهم إياها ويوقعوا على تقريرهم وإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة بين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، ويودع التقرير وما يتعلق به لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر، إذا تقاعس

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 108.

[2]– تنص المادة 145 من أمر رقم 66–155 مرجع سابق على أنه: "**يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمين أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها: أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال**".

[3]– جاء في نص المادة 143 فقرة 4 من أمر رقم 66–155 مرجع سابق على مايلي: "**ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة**".

[4]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 369.

[5]– تنص المادة 151 في فقرتها الأخيرة من أمر رقم 66–155 مرجع سابق على مايلي: "**غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا اليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام**".

الخبير في أداء مهمته، فلقاضي التحقيق سلطة إبداله بخبير آخر، مع إمكانية تعرضه لعقوبات تأديبية قد تصل إلى حد الشطب من الجدول المعد على مستوى المجلس القضائي، وفي هذه الحالة عليه أن يقدم نتائج عمله وإعادة كل الوثائق والأوراق التي عهد بها إليه خلال 48 ساعة[1].

يستدعي قاضي التحقيق من يعنيهم الأمر من الأطراف الخصوم ويحيطهم علما بما انتهت إليه نتائج الخبرة، وعندئذ يكون للخصوم الحق في إبداء الملاحظات على تلك النتائج وفي تقديم الطلبات الجديدة لإجراء الخبرة التكميلية أو المضادة، ويكون لقاضي التحقيق أن يجيب مطالبهم أو يرفضها بقرار مسبب[2]، طبقا المادة 154 ق إ ج[3].

لعل السؤال الذي يثور في هذا الصدد يتمثل في مدى إمكانية أو جواز رد الخبير إذا قامت أسباب تبرر ذلك، كأن يكون الخبير قريبا لأحد الخصوم في الدعوى الجنائية أو تكون له مصلحة شخصية قد تجرده مما يجب أن يتوافر فيه من حياد و موضوعية.

ويرى بعض الفقهاء جواز رد الخبير إذا ما وجدت أسباب تبرر الرد، فرد الخبراء جائز في القضايا المدنية، ويصير من باب أولى في القضايا الجنائية. كما أنه لا يعقل أن يكون القاضي الجنائي نفسه معرضا للرد، و يمتنع عن ذلك بالنسبة للخبير[4].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 370.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 138.

[3]– أمر رقم 66–155 مرجع سابق على مايلي: "**على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة و يحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء...غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن**".

[4]– سليمان عبد المنعم ، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص494.

أما المشرع الجزائري فقد سكت عن رد الخبراء إذا ما توافرت الأسباب السابقة الذكر، واكتفى بتوضيح موقفه إزاء رد القضاة[1].

الفرع الثاني: الأمر بإجراء بحث اجتماعي حول شخصية المتهم

قرر المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إمكانية البحث في شخصية المتهم في جميع جوانبها بما في ذلك الجانب الاجتماعي وهو قد ينير طريقه في مباشرة التحقيق لاختيار الإجراء المناسب ويتم هذا الإجراء وجوبا في الجنايات واختياريا في الجنح، حيث يشمل هذا البحث تقريرا عن وضعية المتهم اجتماعيا مثلا إذا كان متزوجا أو غير متزوج، كما يشمل بحثا عن ظروفه الاجتماعية سواء ما اتصل بحالته المادية أو العائلية أو بأفراد المجتمع ككل[2].

كما يحتوي أيضا تقريرا عن وضعية المتهم بالنسبة لسوابقه العدلية وهذا بفحص صحيفة السوابق العدلية رقم 2 التي تبين ما إذا كان قد تعرض لعقوبة من قبل وهذا الإجراء يعد تتويجا للمبادئ الحديثة في علمي الإجرام والعقاب وعند أنصار حركة الدفاع الاجتماعي فيم يخص تحديد رد فعل المجتمع إزاء الجريمة من خلال دراستنا للأسباب التي دفعت مرتكب الجريمة إلى اقترافها سواء ما تعلقت ببيئته الاجتماعية أو الشخصية في جانبها النفسي أو العضوي، وأيضا المبادئ الحديثة من ق ع التي تنادي بدراسة شخصية المجرم لا مكان تحديد العقوبة أو التدبير الذي ييسر تقويمه وإعادة تأهيله.

---

[1]– تنص المواد من 554 الى 566 من أمر رقم 66–155 مرجع سابق على مايلي: "**يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية** ...".

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 278.

المبحث الثاني

أوامر قاضي التحقيق المميزة للجنايات

يخول القانون لقاضي التحقيق فضلا عن الأعمال التي يقوم بها والتي سبق التطرق إليها آنفا في المبحث الأول، إصدار جملة من الأوامر التي من شأنها مده بالأدلة المقنعة والحقائق الكافية و ضمان حسن سير التحقيق.

فنخصص المطلب الأول للأوامر الواقعة على المتهم والمطلب الثاني للأمر بإعادة تمثيل الجريمة، أما المطلب الثالث فنخصصه للأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.

المطلب الأول

أوامر قاضي التحقيق الواقعة على المتهم

يصدر قاضي التحقيق في مرحلة سير التحقيق أوامر متعددة أهمها تلك التي يكون محلها شخص المتهم فخول المشرع لقاضي التحقيق سلطات اتخاذ القرارات القسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية.

يعد إصدار الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة لقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية، ويتعين عليه أن يوضح في كل أمر الهوية الكاملة وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة إليه ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصداره، وأن يوقع عليه ويمهره بختمه[1].

وهكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة إصدار الأوامر الآتي بيانها في الفروع التالية: الأمر بالإحضار والقبض على المتهم(فرع أول)، أمر بإيداع المتهم بالحبس(فرع ثان)، الأمر بالحبس المؤقت(فرع ثالث).

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الأول: الأمر بالإحضار والقبض

أولا: الأمر بالإحضار

يصدر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول أمامه لاستجوابه، وحسب نص المادة 112 من ق إ ج، نجد أنها تنص صراحة على:" يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار، وذلك بمساعدة محاميه، أما إذا تعذر استجوابه فورا فيتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق أن يقوم باستجوابه في الحال، وفي حالة غياب هذا الأخير فلوكيل الجمهورية أن يحيله إلى أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجواب المتهم في الحال، وإلا يجب الإفراج عنه حالا[1]، وهو أمر يتضمن فرضين:

الفرض الأول: الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق.

الفرض الثاني: إحضار المتهم عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية.

لقد نصت المواد 110- 116 ق إ ج على الأمر بالإحضار وعملا بأحكام هذه المواد يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحضار المتهم أمامه بأي جريمة يحقق بشأنها، لأن القانون لم يشترط درجة معينة من العقوبة، ويعني الإحضار طبقا للمادتين 110- 116 ق إ ج مثول المتهم طوعا بمجرد تبليغه بالأمر أمام قاضي التحقيق بغرض سماع أقوله أو استجوابه ومواجهته بمتهم آخر أو شاهدا أو إحضاره جبرا في عدم تلبيته للأمر.

تنص المادة 110 الفقرة 1 و 2 ق إ ج على: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.

ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه". وتنص المادة

[1]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق الدعوى المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص87.

116 ق إ ج، "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال. تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة. ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه، وعليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر"[1].

ثانيا: الأمر بالقبض

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه حسب ما جاء في نص المادة 119 ق إ ج.

لا يصدر هذا الأمر إلا إذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تفوق شهرين أو أكثر وبغرامة تزيد عن 2000 دج أو كانت تشكل جناية، وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق في الحالة التي يكون فيها المتهم هاربا أو رفض الامتثال للاستدعاء الموجه إليه وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج أراضي الجمهورية ويمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالقبض عليه دوليا حسب الاتفاقيات بين الجزائر والدولة التي سينفذ فيها الأمر، كذلك بعد التأشير عليه من وكيل الجمهورية ويشمل الأمر بالقبض على هوية المتهم، عمره، مقر سكناه واسم أبويه وجنسيته وحالته الاجتماعية والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب ثم يؤرخ ويوقع ويختم من قاضي الأمر[2].

لكن الملاحظ أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة 119 ف 2 حيث يلجئون إلى إصدار الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الاستدعاء دون التأكد من سلامة الاستدعاء ودون المرور بالأمر بالإحضار مما يشكل خرقا صارخا لحقوق الإنسان واعتداء على الحرية الفردية[3].

[1]– عبدالله أهيبية، مرجع سابق، ص 398، 397.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 136.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 95.

ثالثا: الفرق بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض:

الأمر بالإحضار بمجرد ضبط المتهم المعني بالإحضار يتعين اقتياده مباشرة أمام قاضي التحقيق لاستجوابه وتقرير ما يتخّذه بشأنه ولا يقتاد إلى المؤسسة العقابية إذا تعّذر استجوابه ويمكن لوكيل الجمهورية إصداره أثناء التحقيق التمهيدي.

الأمر بالقبض بمجرد ضبط المتهم يكون المكلف بتنفيذه ملزما باقتياده للمؤسسة العقابية قبل استجوابه ولا يجوز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق المختصّ. ولا يجوز إبقاء الشخص بموجبه إلا 48 ساعة في المؤسسة العقابية فإن تعذر استجوابه أخلى سبيله بقوة القانون وإلا عد حبسه تعسفيا.

الأمر بالإحضار قد يصدر ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي من قبل وكيل الجمهورية وقد يصدر من قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يمتنع عن حضور التحقيق أما الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحضور يوجه للقوة العمومية بموجب نص المادة 97 و38 فقرة 2 ق إ ج[1].

الفرع الثاني: الأمر بالإيداع

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام المتهم فتعرفه المادة 117 ف 1 على أن "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية باستلام المتهم وحبسه". وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 118 –1 ق إ ج، "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة"[2].

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، 138.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص99.

لكن المشرع الجزائري قيد سلطات قاضي التحقيق عند إصداره لهذا الأمر بجملة من الشروط:

1- أن يكون صادرا عن قاضي التحقيق المختص إقليميا ونوعيا بالأمر بحبس المتهم مؤقتا، سواء من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة لذلك أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية في طلبه الافتتاحي أو في طلب لاحق، وقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية الطعن لدى غرفة الاتهام بالاستئناف لعدم استجابة قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت، فتفصل غرفة الاتهام في الاستئناف في أجل عشرة أيام المادة 118-3 ق إ ج.

2- أن يصدر في الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس، أي أن يكون الشخص المعني بإصدار أمر بإيداعه الحبس، متهما بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة ، ويفترض الأمر بالإيداع أن يكون المتهم من الأشخاص الموجودين في قبضة العدالة أو الأشخاص الفارين من العدالة وهذا ما تلخصه المادة 117 ق إ ج.

قبل إصدار هذا الأمر يجب أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم، وذلك بصريح نص المادة 118-1 ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...". عملا بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة لتمكين المتهم من إبداء أوجه دفاعه، خاصة وأن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو وسيلة تحقيق وفي نفس الوقت وسيلة دفاع[1].

الفرع الثالث: الأمر بالحبس المؤقت

بالنظر إلى أن التشريعات الجنائية نجد أنها لم تضع تعريفا محددا للحبس المؤقت على اعتبار أن هذه مهمة الفقه أصلا وهذا مرده إلى توسع فقهاء القانون الجنائي في وضع تعريفات مختلفة له كل حسب نظرته لهذا الإجراء ومدى ضرورة اتخاذه[2].

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص402، 403.

[2]- نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، بدون ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون سنة النشر،ص 26.

فهناك من عرفه بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[1]، كما عرفه البعض على أنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى إن تنتهي محاكمته"[2]. أو هو: "سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة". وورد في تعريف أخر إن المقصود به هو "الأمر بحبس المتهم احتياطيا وبصفة مؤقتة إذا اقتضته مصلحة التحقيق ذلك وكانت هناك مبررات قوية تدعو إلى اتخاذه"[3].

ومع تعدد التعاريف في هذا النطاق و اختلاف شكلها إلا أنها تبقى تتفق في جوهرها على استثنائية هذا الإجراء، و هذا ما أكده المشرع الجزائري، وعلى ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تسرف هيئة التحقيق في اتخاذه على اعتبار أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته[4].

وهذا ما تضمنته المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 حيث جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت حجة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[5].

ويقصد أيضا بالحبس المؤقت على أنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة

---

[1]– مصطفى مجدي هوجة، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي و الإفراج، بدون ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 12.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص623.

[3]– الأخضر بوكحيل ،الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 1992، ص 7.

[4]– سليمان عبد المنعم / جلال ثروت، مرجع سابق، ص 509.

[5]– أنظر المادة 45 من مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل الدستور الجزائري، ج ر ، ع 76، صادر في 08 ديسمبر 1966، معدل ومتمم.

قرر قانون الإجراءات الجزائية وجوب أن يكون الحبس المؤقت بأمر من قاضي التحقيق المختص إقليميا، ونظرا إلى أنه إجراء استثنائي – خروج على مبدأ الأصل في الإنسان أنه بريء من التهمة– يأمر به بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية –بعد التحقيق معه واستجوابه– ولمدة معينة ومحددة قانونا[1]، ويصدره سواء في مواد الجنح أو الجنايات، أو من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية رفقة الطلب الأصلي المقدم إليه بقصد فتح تحقيق رسمي ضد المتهم[2]، فإن قاضي التحقيق يتمتع بسلطة تقديرية في الأمر بالحبس المتهم، إلا أنه يجب عليه الالتزام بالقيود المقررة قانونا فلا يجوز الخروج عليها. لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو الإبقاء عليه إلا إذا توفر النظام القانوني للحبس المؤقت ولهذا النظام عدة شروط لوضع المتهم في الحبس المؤقت ومدته وبدء سريان مدته وانتهاؤه.

أولا: شروط الوضع في الحبس المؤقت: يخضع الحبس المؤقت لشروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ– **الشروط الموضوعية للحبس المؤقت:** لا يجوز وضع متهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر ثلاث شروط مجتمعة.

الشرط الأول: وهذا من خلال نص المادة 118 ق إ ج.

– استجواب المتهم.
– أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو الجنح المعاقب عليها بالحبس.

الشرط الثاني: حسب نص المادة 117 ق إ ج التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال وضع متهم بجناية في الحبس المؤقت، ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه معاقب عليها بالحبس أيا

[1]– لخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 96.ظ

[2]– سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 125.

كانت مدته ومن ثم فالحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز له إطلاقا وضع المتهم بمخالفة رهن الحبس.

الشرط الثالث: أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية والتي أشارت لها المادة 123 ق إ ج الآتي بيانها:

أ- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

ب- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء و الذي يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

ج- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد لجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

د- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها}[1].

ب-الشروط الشكلية: نصت عليها المادة 118 ق إ ج في الفقرة الأخيرة والمادة 123 مكرر

1- أن يكون الوضع في الحبس المؤقت بناءا على أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبب.

2- أن يكون الأمر المسبب بالوضع في الحبس المؤقت يكون متبوعا بمذكرة إيداع.

3- أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123سابقة الذكر.

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص139.

ثانيا: مدة الحبس المؤقت.

متى توافرت الأسباب أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا لمدة تختلف حسب طبيعة الجريمة المتابع بها، حيث خص المشرع الجزائري الجنايات على خلاف الجنح بمدة أطول نظرا لخطورتها وعلى اعتبار أن مدة التحقيق قد تطول فيها، وفيمايلي سنتطرق إلى كل من مدة الحبس المؤقت، وتمديده من طرف قاضي التحقيق وغرفة الاتهام:

سنتطرق إلى مدة الحبس المؤقت في كل من الجنح والجنايات لتبيين الفرق بينهما الذي يرجع إلى خطورة الجريمة واستحقاقها لمدة أطول فيها.

أ- في الجنح :

نص المشرع الجزائري صراحة أنه لا يجوز أن يحبس المتهم المستوطن في الجزائر لمدة تفوق 20 يوما تبدأ من يوم مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق بشأن جنحة يكون الحد الأقصى لعقوبتها أقل من سنتين أو يساويها طبقا لنص المادة 124 ق إ ج[1]، ولكنه اشترط لتطبيق النص بشأن الحبس ثلاث شروط:

1- أن تكون التهمة جنحة معاقب عليها بالحبس أقل من سنتين أو يساويها، كما هو الحال بالنسبة لجنح الجرح الخطأ والقذف والسب العلني والإهمال العائلي.

2- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر[2].

3- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بالحبس لمدة أكثر من 3 أشهر في جنحة من جنح القانون العام بغير إيقاف التنفيذ أي يكون ذلك الحكم مشمولا بالنفاذ[3].

[1]- عبدا لله أوهيبية، مرجع سابق، ص 416.

[2]- أحسن بوسقسعة، مرجع سابق، ص 134، 135.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 142.

ب- في الجنايات:

على حسب المشرع الجزائري فإنه في الجنايات وفي الجنح الأكثر جسامة، لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (04) أشهر طبقا لنص المادة 125 و 125-1 ق إ ج.

ثالثا: تمديد الحبس المؤقت.

بعد التطرق إلى مدة الحبس المؤقت في كل من الجنح والجنايات، سنبين في الآتي كيفية التمديد في مدته في كلتا الحالتين:

أ- في الجنح:

إن سلطة قاضي التحقيق في تمديد الحبس المؤقت ترتبط بحبس المتهم مدة أربعة أشهر، لأن الحبس لمدة عشرين يوما لا يجوز فيه التمديد بصفة مطلقة، فنص القانون على جواز تمديد الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها على ثلاث سنوا ت مرة واحدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، وعليه فان الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو أقل من ذلك 125 ق إ ج، لا يجوز فيها حبس المتهم بسببها إلا أربعة أشهر فقط، وبالتالي لا يجوز فيها تمديد الحبس المؤقت أصلا، فيخلى سبيل المتهم المحبوس تلقائيا بمجرد انقضاء مدة حبسه الأصلية التي أمر بها قاضي التحقيق، وبالتالي تمديد الحبس المؤقت في الجنح التي يعاقب عليها القانون بأكثر من ثلاث سنوات، طبقا للمادة 125 فقرة 2 ق إ ج[1]. ومنه المدة النهائية للحبس المؤقت هي ثمانية أشهر.

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ، ص 418، 419.

ب- في الجنايات

أما في الجنايات وعلى خلاف الجنح، يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت لأكثر من مرة واحدة، كل مرة لمدة أربعة أشهر متى دعت مقتضيات التحقيق ذلك، ولقد نصت المادة 125 مكرر ف 3 ق إ ج على أنه: "كل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة".

ويتم تمديد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق في مواد الجنايات على النحو التالي:

1-التمديد مرتين.

تنص المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة".

الأمر المستخلص من نص المادة أن الحكم يتعلق بالجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من عشرين سنة[1].

2-**التمديد ثلاث مرات.**

يمكن لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت للمتهم ثلاث مرات في كل مرة أربعة أشهر وذلك في حالة الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، وذلك طبقا لنص المادة 125ف 3 ق إ ج: "... إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه".

[1]- عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، ص 393.

3- التمديد خمس مرات

تنص المادة 125 مكرر في فقرتها الأولى من ق إ ج:"عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفقا الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت خمس مرات"[1].

4-التمديد إحدى عشرة مرة

لقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر ق إ ج: "عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفقا للأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة مرة". ومن تحليل هذه المادة نستنتج أن هذا التمديد في هذه الحالة يتطلب توفر شرط أن تكون الجريمة منسوبة إلى المتهم، والتي هي محل المتابعة والتحقيق.

أما بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الجزائرية يمكن تمديد فترة الحبس المؤقت فيها إحدى عشرة مرة في كل مرة أربعة أشهر وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر ف 3 ق إ ج.

ويتطلب توفر شرط استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب قبل اتخاذ الأمر بالتمديد للحبس المؤقت، و وأيضا توفر شرط وجود ضرورة جدية وحقيقية تستوجب التمديد وإبقاء المتهم محبوسا احتياطيا لضمان سير إجراءات التحقيق[2].

ج- تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام

إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة لبقاء المتهم في الحبس مرة أخرى فلا يملك سلطة تمديد حبسه، لأن قانون الإجراءات الجزائية لم يخوله ذلك مباشرة، وإنما عليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام التي يعود إليها الاختصاص بذلك وحدها، وبالتالي عليه تقديم طلب

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 421.

[2]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 113.

مسبب لها بواسطة النيابة العامة، يبين فيه دواعي الطلب خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس المدد، فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل أقصاه خمسة أيام من تسلمها للأوراق ليرسل الملف مع طلبات النيابة العامة لغرفة الاتهام، التي يرجع لها وحدها سلطة الأمر بتمديد الحبس المؤقت لفترة أخرى، فإذا رأت توافر دواعي التمديد مددته لأربعة (4) أشهر قبل انقضاء مدة الحبس الجاري، وهذا في الجنايات بوجه عام[1].

أما بالنسبة للجنايات الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية والجرائم العابرة للحدود، فإن قاضي التحقيق إذا رأى داع لإبقاء المتهم محبوسا يقدم طلبا بنفس الأشكال المبينة في المادة 125-1 ق إ ج: "لغرفة الاتهام التي يجوز لها تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات في كل مرة أربعة أشهر"، وهذا وفقا لما جاء في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 125 مكرر ق إ ج[2].

المطلب الثاني

الأمر بإعادة تمثيل الجريمة

يعتبر الأمر بإعادة تمثيل الجريمة من أوامر قاضي التحقيق المميزة للجنايات حيث يعمد إلى اتخاذه إذا رأى أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى اكتشاف الحقيقة وإزالة الغموض الذي يكتنف وقائعها ويتم الانتقال إلى مسرح وقوعها مع اقتياد المتهم بالقوة العمومية واستدعاء شهود الواقعة والضحية إن وجد مستعينا بذلك بضباط الشرطة القضائية وكاتب التحقيق، وتبتدئ إجراءات إعادة تمثيل الجريمة بتحديد اليوم والساعة اللذان تجرى فيهما والتي تتم بالخصوص في جرائم الدم كالقتل أو الضرب أو الجرح، فيتم إبلاغ وكيل الجمهورية بتاريخها لكي يتسنى له حضور ذلك إن رغب واستدعاء الشهود والضحية إن وجد والمتهم إذا كان في حالة إفراج أو أمر بإخراجه واقتياده إلى مكان وقوع الجريمة إن كان محبوسا، ثم إخطار مسؤول الشرطة أو الدرك ليضع تحت تصرفه القوة اللازمة لمصلحة إعادة تمثيل الجريمة، وكذا حضور القسم الفني الفوتوغرافي التابع للشرطة

[1]- عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، ص 421.

[2]- عبد الله أهايبية، مرجع سابق،ص 422.

أو الدرك لأخذ الصور اللازمة لفائدة التحقيق وبعد أن يتأكد قاضي التحقيق بنفسه من حضور جميع الأطراف ينتقل إلى مكان الجريمة لتبدأ عملية تمثيل الجريمة كالآتي[1]:

ينفرد قاضي التحقيق مع كاتبه الذي سيتولى مساعدته في فتح محضر إعادة التمثيل و المعاينة، ويذكر في ديباجته تاريخ واسم ولقب المتهم و التهمة المنسوبة إليه وكل ما يتعلق بهويته ويشار إلى أن وكيل الجمهورية قد أخطر وإذا حضر يذكر ذلك ثم يشير إلى الساعة التي انطلق فيها من مكتبه إلى مكان وقوع الجريمة وساعة وصوله ثم يتبع بوصف وجيز لمكان وقوع الجريمة والحالة الجوية والأطراف الحاضرة ثم يستمع للشهود ضمن الأوضاع العادية ثم الضحايا والأطراف المدنية ثم يستمع لرواية المتهم أي كيفية ارتكابه الجريمة صحبة محاميه إن وجد، ثم يأمر قاضي التحقيق الأطراف بإعادة تمثيل الجريمة حسب التصريحات التي أدلوا بها وإذا رفض المتهم القيام بإعادة التمثيل فلا يملك قاضي التحقيق إجباره وإنما يشير لذلك في المحضر ولا تتم عملية التمثيل، فإذا قبل إعادة التمثيل فإنها تتم حسب التصريحات التي أدلى بها الأطراف، ويكون المصور مكلفا بأخذ الصور وفقا لتوجيهات قاضي التحقيق، فيما تكون القوة العمومية مكلفة بتوفير الأمن أثناء إجراء العملية، وأثناء العملية إذا اكتشف قاضي التحقيق ثغرات تفيد عدم صحة بعض التصريحات أو اكتشف وقائع أخرى كانت غامضة فأنه يسجل كل ما يراه وهو يتابع العملية ثم يختم المحضر بتوقيعه بمعية كاتبه[2].

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 131.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص131–132.

المطلب الثالث

الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي جريمة يعاقب عليها القانون وترجحت لديه الإدانة، فإنه يصدر أمرا بإحالة المتهم على الجهة المختصة.

تختلف طبيعة هذا الأمر وكذا الجهة بحسب ما إذا تعلق الأمر بمخالفة، جنحة أو جناية.

أ- إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة

في حال ما تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع الموجودة بالملف تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة القضية على محكمة الجنح والمخالفات، وذلك بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرساله فورا إلى قلم كتاب الجهة القضائية، ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة المختصة[1].

ب- إذا تعلق الأمر بجناية

أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، فإنه يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام المادة 166[2].

إذا كان في القضية بالغين وأحداث يصدر قاضي التحقيق أمرا بالفصل بينهما وبالإحالة إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009، ص 283.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 296.

المادة 451 من ق إ ج[1]، أما إذا تعددت الجرائم المنسوبة للمتهم وكان بعضها من قبيل الجنايات وبعضها الأخر من قبيل الجنح ولم يكن بينها ارتباط، أو عدم قابلية للتجزئة فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة الجنح إلى محكمة الجنح والمخالفات ويأمر بإرسال الجنايات إلى النائب العام قصد عرضها على غرفة الاتهام، أما إذا كان وجد بينهما ارتباط فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يحيلهما معا إلى محكمة الجنايات[2].

فالمشرع الجزائري لم يسمح لقاضي التحقيق بأن يأمر بإحالة الجاني مباشرة على محكمة الجنايات إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية، وإنما خول هذا الحق لغرفة الاتهام بعد إطلاعها على الملف والتي لها أن تقوم بإعادة تكييف وتحيله إلى المحكمة المختصة في حالة ما إذا رأت بأن الفعل يشكل جنحة ويحال على محكمة الجنايات الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي (18 سنة)، وحتى بالنسبة للقاصرين الذين يبلغ سنهم ستة عشر(16) سنة فما فوق إذا كانت الجرائم التي ارتكبوها تتعلق بالإرهاب. طبقا للتعديلات التي أدخلت على المادتين 248 و249 ق إ ج بموجب الأمر التشريعي رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25[3].

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يبقى محبوسا لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، وإذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية أيضا لحين صدور من غرفة الاتهام، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 166 ق إ ج السالفة الذكر.

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 283

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 296.

[3]-جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة ونظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال الجزائر، 1999، ص205.

الفـــصل الثـــاني

خصوصية التحقيق في الجنايات على مستوى غرفة الاتـــهام

إذا كان الهدف من التحقيق هو البحث في الجرائم المتشعبة والخطيرة، قصد الوصول إلى الحقيقة والتعرف على الجناة وتقديمهم للعدالة لمحاكمتهم طبقا للقانون تأديبا لهم وزجرا لغيرهم، وعلى ذلك كان لابد من مباشرته بدقة وحيطة كبيرين لذلك كان واجبا على القاضي المحقق أن ينظر في التحقيق على أنه عمل دقيق يتطلب الفطنة والذكاء والإلمام بالقانون، كون القاضي المحقق يتمتع بسلطة كبيرة بشأن إجراءات التحقيق تسمح له بالمساس بالأشخاص والأموال[1]. إلا أن قاضي التحقيق بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور أو حتى مجرد الإهمال لذلك أوجد المشرع غرفة اتهام بدائرة كل مجلس قضائي تتشكل من ثلاثة من المستشارين أحدهم رئيسا ويعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل حسب ما جاء في نص المادة 176 ق إ ج[2]. ويمثل النيابة العامة أمامها النائب العام أو أحد مساعديه، ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب ضبط المجلس حيث يناط بها عدة مهام بصفتها درجة ثانية. ويرجع ذلك للقضايا الجنائية التي لا يمكن لمحكمة الجنايات الفصل فيها قبل أن تصدر غرفة الاتهام رأيها فيها، كما تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب وتمديد للحبس المؤقت وتختص كذلك بمراقبة أعمال الشرطة القضائية، كما تفصل في طلبات رد الاعتبار وتنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة[3].

تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها، وإما بناءا على طلب النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك لتعقد جلساتها وفق إجراءات خاصة للفصل في القضايا المعروضة عليها وإصدار قرارات بشأنها(المادة 178 ق إ ج)[4].

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، ص 305.

[2]– تنص المادة 176 من أمر 66–155 متضمن ق إ ج على مايلي: " **تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل**".

[3]– عبدي أباه القائد، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003، ص 2.

[4]– تنص المادة 178 من أمر 66–155 متضمن ق إ ج على مايلي: "**يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس**".

كما تتولى النيابة العامة بتحضير الإجراءات لانعقاد جلسات غرفة الاتهام، فبمجرد وصول الملف إليها عن طريق الاستئناف تقوم بتهيئة ملف القضية وتحديد الطلبات الكتابية خلال مهلة خمسة أيام على الأكثر وتقوم بتقديمها لغرفة الاتهام المادة 179 ق إ ج[1].

ولفهم واستيعاب هذه الإجراءات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نشرح في المبحث الأول اختصاصات غرفة الاتهام، ونخصص المبحث الثاني لقرارات غرفة الاتهام المميزة للجنايات.

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 217.

المبحث الأول

اختصاصات غرفة الاتهام في استئناف أوامر قاضي التحقيق

يعد مبدأ التحقيق على درجتين من المبادئ الهامة التي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة نظرا لأنه يحقق الرقابة على الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، وذلك للتقليل من الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق وهذا الدور مناط لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري[1].

أقر المشرع الجزائري بأن غرفة الاتهام درجة ثانية في التحقيق، والمختصة بالنظر في مواد الجنايات وخصها دون سواها من الجهات القضائية الأخرى، سواء من جهات الحكم أو جهات التحقيق حيث يكون لغرفة الاتهام بهذه الصفة عدة اختصاصات، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الطعن في أوامر قاضي التحقيق الصادرة في أول درجة كمطلب أول، لنتناول في المطلب الثاني بطلان إجراءات التحقيق المشوبة بعيب، والمطلب الثالث متعلق بمسألة إجراء تحقيق تكميلي وإضافي.

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام، ط1، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 484.

المطلب الأول

الطعن في أوامر قاضي التحقيق في أول درجة

تختص غرفة الاتهام حسب أحكام المادة 192 ق إ ج[1]، بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق و ذلك وفق الأوضاع المنصوص عليها في أحكام المواد من 170 إلى 173 ق إ ج. وهي تتمتع في هذا المجال بسلطات واسعة قد تؤيد وقد تعارض قاضي التحقيق في تصديها للأمر المطعون فيه فقد تلغي مثلا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق برفض إيداع المتهم بالحبس المؤقت، فتأمر من جديد بحبسه، ويجوز لها أيضا إلغاء الأمر باستمرار المتهم في الحبس، إلى غير ذلك من الأمثلة في الأوامر الأخرى المعروضة للنظر أمام هذه الجهة[2]، لذلك ارتأينا في هذا المطلب الإجابة عن هذه الأسئلة وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: القواعد المتعلق في استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف الخصوم

يخطر قاضي التحقيق جميع أطراف الدعوى بالأوامر القضائية التي يتخذها، وذلك بالحالات والطرق المحددة قانونا فيحق لأطراف الدعوى أن يعلموا بمجريات التحقيق بكاملها[3]، ويمثل أطراف الدعوى الذين يجب تبليغهم بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في ما يلي:

---

[1]– قرار رقم 76624 صادر بتاريخ 02 جوان 1991، القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 03، سنة 1991، ص 313.

[2]– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط04 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 60–61.

[3]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، منشورات عشاش للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 152.

أولا: تبليغ وكيل الجمهورية

توجب المادة 168 ف 4 ق إ ج[1]، على كاتب قاضي التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية بكل أمر مخالف لطلباته، لكن لم توضح الطريقة التي يتم فيها تبليغه وقد يكون ذلك مصدر خلاف بخصوص حساب ميعاد الاستئناف، علما أن الأوامر التي يبلغ بها وكيل الجمهورية لا تقتصر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المخالفة لطلباته، بل تتعدى إلى تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه كالأمر برد الأشياء والأمر بتعيين خبير.

ثانيا: تبليغ المتهم

أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق إخطار المتهم بجميع الأوامر التي يصدرها، ومن بين هذه الأوامر ما نصت عليه المواد 69 مكرر4، 69 مكرر، 74 و123 مكرر، 125،125 مكرر 1 و2، 127، 143، 154 ق إ ج، وكذا الأوامر الصادرة بشأن اختصاص قاضي التحقيق المادة 172 ف 1، وهذه الأوامر يجوز الطّعن فيها بالاستئناف.

لكن هناك طائفة أخرى من الأوامر تبلغ للمتهم لا يجوز استئنافها، وهي الأوامر المشار إليها في المادة 168 ف 2 ق إ ج، والمتعلقة بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه، فهذه الأوامر يتم إحاطة المتهم علما بها في ظرف أربعة وعشرون (24) ساعة عن طريق رسالة موصى عليها وذلك ما لم يكن محبوسا، فإذا كان كذلك فيتم تبليغه بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية[2].

قضت المحكمة العليا في هذا الصدد أنه حتى يتمكن الخصوم من الطّعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أوجب المشرع تبليغهم في ظرف أربعة وعشرون 24

[1]– تنص المادة 168 ف 4 من أمر رقم 66–155، متضمن ق إ ج، على مايلي: "...**ويخطر كاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه**".

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع، سابق، ص 200، 201.

ساعة بموجب رسالة مضمونة الوصول، وضمانا لحقوق الدفاع حكم بأن التبليغ الذي لم يتم وفقا للشروط المقررة قانونا لا يعتد به[1].

ثالثا: تبليغ المدعي المدني

الأوامر التي يتم تبليغ المدعي المدني بها في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق إما الأمر بألا وجه للمتابعة أو التي تمس بحقوقه المدنية، فضلا عن أوامر الفصل في الاختصاص والتي نصت عليها المادة 173 ق إ ج.

يوجب القانون أيضا تبليغ المدعي المدني في حالتين رغم عدم جواز استئنافها استنادا لنص المادة 168 فـ2 ق إ ج وهما:

أ- حالة صدور أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات.

ب- حالة صدور أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام[2].

يتم التبليغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه وفي ظرف أربعة وعشرون (24)ساعة، والغرض من ذلك هو تحديد تاريخ الإعلان والتحقق من وقوعه وصحته وسريان أجله وتمكين الخصوم من الطّعن بالاستئناف عند الاقتضاء[3].

رابعا: تبليغ محامي المتهم و المدعي المدني

يبلغ محامي المتهم ومحامي المدعي المدني جميع الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في ظرف أربعة وعشرون (24) ساعة برسالة موصى عليها، والغرض

[1]– قرار رقم 28464 الصادر بتاريخ 1984/11/27، من الغرفة الجنائية 2، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 4، 1989، ص 297.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 202.

[3]– معراج جديدي، مرجع سابق، ص 54.

من التبليغ هو إعلان صاحب الشأن بالقرار الذي اتخذه قاضي التحقيق وتوجيه النصائح له عند الاقتضاء[1].

الفرع الثاني: الأطراف الذين يجوز لهم استئناف أوامر قاضي التحقيق

أولا: استئناف النيابة العامة

يضع ق إ ج أحكام استئناف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام لأوامر قاضي التحقيق، وهذا ما يبدو جليا في نص المادة 170 ق إ ج على أنه:" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق".

لكن هناك استثناء لا يجيز للنيابة العامة استئناف بعض الأوامر وهذا بعد استنطاق نص المادة 166 ق إ ج، التي تستثني أمر إرسال المستندات إلى النائب العام، بالإضافة إلى أمر الإيداع وأمر القبض الذي يصدرهما قاضي التحقيق ضد المتهمين.

أوجب القانون أن يكون استئناف وكيل الجمهورية بناء على تقرير كتابي لدى كتابة ضبط التحقيق ويرفع هذا الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، وهذا ما يبدو واضحا في نص المادة 170 ف 2 ق إ ج.

يحق للنائب العام أيضا استئناف أوامر قاضي التحقيق مهما كان نوعها، كما له صلاحية الطعن في قرارات قاضي التحقيق سواء كانت هذه القرارات قضائية تفصل في مسألة قانونية معينة أم في منازعات عرضت على قاضي التحقيق[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 202.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 460.

منح القانون للنائب العام مدة عشرون (20) يوم لممارسة حقه في الاستئناف طبقا للمادة 171 ق إ ج. وذلك لتمكين النائب العام من ممارسة صلاحياته كاملة، فلا يمكن مراقبة جميع وكلاء الجمهورية الموجودين في اختصاصه خلال مدة ثلاثة (03) أيام[1].

ثانيا:استئناف المتهم أو محاميه

يجوز للمتهم أو محاميه الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، باستقراء نصوص المواد 172، 168، 186 فـ2 ق إ ج، يتبين أن القانون منح للمتهم حق الطّعن بالاستئناف في الأوامر القضائية التالية والتي تمس مصلحته[2]:

أ- الأمر بقبول الإدعاء المدني رغم معارضة الدفاع المادة 74 ق إ ج.

ب- الأمر بحبس المتهم مؤقتا، وتمديد حبسه، المادة 123و125و125 مكرر ق إ ج.

ج- الأمر برفض طلب الإفراج مؤقتا المادة 127 ف 3 ق إ ج.

د- الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية المادة 125مكرر1 ق إ ج.

هـ- الأمر الفاصل في الاختصاص بنظر الدعوى، سواء صدرها المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على أحد الخصوم المادة 172 ق إ ج.

يرفع استئناف المتهم في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه بالأمر للمتهم طبقا للمادتين 168 و172 ف 2 ق إ ج، وتبلغ أوامر قاضي التحقيق للمتهم ومحاميه في ظرف أربعة وعشرون (24) ساعة برسالة موصى عليها المادة 172 ف 3 ق إ ج، وإذا

[1]- جباري ياسين، عرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، رسالة لنيل الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 38، 39.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 204.

حصل تأخير في التبليغ يترتب عليه تأجيل بدء سريان مهلة الاستئناف حسب مهلة التأخير[1].

ثالثا: استئناف المدعي المدني أو محاميه

إن مجال الطعن في أوامر قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني أو محاميه مجال ضيق أيضا، لا يتسع لأكثر من أربعة حالات، فيجوز للمدعي المدني أن يطعن في الأوامر التالية:

1- أوامر عدم إجراء التحقيق لأي سبب من الأسباب القانونية أو الغير القانونية مثل عدم توفر الشكاية.

2- الأمر بألا وجه للمتابعة المتهم إذا كانت لا توجد أدلة على قيام الجريمة.

3- الاختصاص النوعي أو الإقليمي لقاضي التحقيق.

4- الأوامر تمس بالمصالح المدنية التي يطالب بها المدعي المدني بالتعويض عنها.

ويجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على رفع الخصوم بعدم الاختصاص المادة 173 ف 2 ق إ ج[2].

يرفع استئناف المدعي المدني أو محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ ويكون تبليغ المدعي المدني في الموطن الذي

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 461، 463.

[2]- عبد العزيز سعد، مذكرات في ق إ ج، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009، ص 308، 309.

يختاره، ويرسل الملف في أسرع وقت بعلم وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذي يرفعه بدوره إلى غرفة الاتهام مرفوقا بطلباته استنادا لنص المادة 173 ف 3 ق إ ج[1].

الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالمواعيد

هناك قواعد متعلقة بالمواعيد بالغة الأهمية في الإجراءات الجزائية واحترام الأطراف وعدم حرمانهم من حق التقاضي على درجتين، هذه القواعد وردت في نص المادة 726 ق إ ج. "جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها".

– تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

– إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد إلى أول يوم عمل تال.

هذه القواعد من القواعد الجوهرية ومن النظام العام ويترتب عليها البطلان، وعندما يكون التبليغ لمتهم محبوس لابد أن يرفق هذا التبليغ بشهادة الاستئناف ولا بد للتبليغ أن يشير إلى تاريخ آجال الاستئناف[2].

الفرع الرابع: أثر الطّعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

تختلف أثار الطعن الاستئناف باختلاف الأمر المطعون فيه، بحيث أن غرفة الاتهام تتأكد من توافر الشروط الشكلية التي أوجبها القانون للاستئناف ثم تتطرق لموضوع الاستئناف من حيث قابليته للاستئناف، إلا أن توفر الشروط الشكلية المقررة قانونا يترتب عليها أثران الأول يعرف بالأثر الموقف للاستئناف، والثاني يعرف بالأثر الناقل للاستئناف.

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 208.

[2]– فضيل العيش، مرجع سابق، ص 242.

أولا: الأثر الموقف لتنفيذ الأمر المستأنف

الطعن بالاستئناف كقاعدة عامة لا يوقف تنفيذ الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الأجل المقرر لرفعه حتى لا يتعطل سير الدعوى، غير أن المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت فبموجب المادة 170 ف 3 ق إ ج، يبقى المتهم المحبوس مؤقتا في الحبس رغم صدور أمر الإفراج عليه إلى غاية انتهاء أجل الاستئناف المعطي لوكيل الجمهورية والمتمثلة في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر. غير أن الأثر الموقف للاستئناف له حدود إذ أن استئناف النائب العام لا يمنع من تنفيذ الأمر بالإفراج وهذا ما جاء في المادة 171 ف 2 ق إ ج[1].

لكن هناك استئناف ليس له أثر موقف وذلك بالنسبة للأمر بتمديد الحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف، وذلك لما جاء في نص المادة 172 ف 3 ق إ ج. وأيضا الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت المادة 357 ق إ ج، في حالة استئناف النائب العام المادة 419 ق إ ج، وكذلك عند صدور حكم تحضيري تمهيدي أو حالة فصل المحكمة في مساءل عارضة أو دفوع حسب نص المادة 427 ق إ ج[2].

ثانيا:الأثر الناقل للاستئناف

في هذه الحالة يحيل الاستئناف إلى الجهة القضائية إلى غرفة الاتهام فتسير في نظر الدعوى بناءا على إجراءات جديدة، وتتقيد في هذا الأمر بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة كما تتقيد غرفة الاتهام بتقرير الاستئناف المعروض عليها لتبحث في أسباب الاستئناف القانونية والموضوعية[3].

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 214.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 207.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 207.

لكن حسب نص المادة 192 ق إ ج فقد حددت دور غرفة الاتهام إذا كان الأمر المستأنف بالحبس المؤقت فتنحصر دراسة هذا الأمر على غرفة الاتهام ولا تتعدى لجهة قضائية أخرى وذلك تحت طائلة البطلان، وفي غير ذلك يجوز لقضاة الاستئناف أن يتصدوا للموضوع بعد إلغاء الأمر المستأنف أو إحالة الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق، وإما بتأييد الأمر المستأنف[1].

المطلب الثاني

بطلان إجراءات التحقيق المشوبة بعيب

القاعدة المقررة قانونا هي اشتراط أن يكون الإجراء الذي يبادر به قاضي التحقيق ضروريا لمجرى التحقيق، تطبيقا لحكم المادة 68 ق إ ج، ويشترط فيه أن يكون صحيحا صادرا وفق القيود والشروط المحددة قانونا، بحيث تقوم غرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بتصحيح الإجراء أو الإجراءات أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراء المشوب بعيب، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، أو أن تأمر قاضي التحقيق أو أي قاض آخر بإعادة الإجراء أو الإجراءات الباطلة، فتنص المادة 158 ق إ ج على أنه: "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة التحقيق بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان".

[1]– قرار رقم 76624صادر بتاريخ 02 جوان 1991، القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 03، سنة 1991، ص 313.

وللغرفة سلطة النظر في صحة الإجراءات المرفوعة أمامها، فتقضي ببطلانها كلما بدا لها سبب من أسباب البطلان، فتنص المادة 158 ق إ ج: "... وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191"[1].

وتنص المادة 191 من ق إ ج على أنه: "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

وفقا لما تقدم ذكره سنتناول البطلان باعتباره الأثر المترتب على إجراءات التحقيق المشوبة بعيب، بالتعرض لتعريفه، أنواعه، والآثار المترتبة عليه وذلك وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف البطلان

يعرف البطلان على أنه:" جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالإجراء الجوهري المتعلق بمضمون الإجراء أو بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي أن تكون هذه الأحكام وقعت في ق إ ج أو ق ع[2]. وهناك من عرفه بأنه:" الجزاء الذي يلحق إجراء نتيجة مخالفة أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات الجزائية يترتب عنه عدم إنتاجه للأثر القانوني"[3].

كل هذه التعريفات تتكلم عن وجود عيب من العيوب في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء مرحلة التحقيق فهو بذلك: "جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها من شأنه أن يرتب عدم إنتاجه لأثاره القانونية، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما

[1]– عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 445.

[2]– عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، ط 01، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص 24.

[3]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 10.

يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، مما يتطلب عن عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان"[1].

القرع الثاني: أنواع البطلان

البطلان يجرد الإجراءات من الأثر المكتسب من القاعدة القانونية الملزمة وبذلك يتعطل دور هذا الإجراء، والبطلان له أنواع مختلفة ومتعددة لكن المشرع الجزائري تناوله في نوعان البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم:

أولا: حالات البطلان المتعلق بالنظام العام (البطلان المطلق)

هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام ومن ثمة يمكن القول بأن الإجراءات الماسة بحرية المتهم وأمنه وحقه في الدفاع تعد من القواعد المتعلقة بالنظام العام[2]، كذلك الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية وتشكيل المحاكم واختصاصها لأنها تنظم جهاز أساسي من أجهزة الدولة وبالتالي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق[3].

كذلك يعتبر إجراء مخالف للنظام العام عدم مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق المحلي والنوعي والشخصي وعدم مراعاة التقادم، وأيضا قيام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق مع شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة[4]، وهناك حالات أقر لها المشرع صراحة بالبطلان على عدم مراعاة إجراءات معينة، وهذه الحالات التي وردت في نص المادة 157 ف 1 ق إ ج وهي كمايلي:

---

[1]– عبدا لله أوهايبية، مرجع سابق، ص 478.

[2]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007. ص 39

[3]– أمير أمال، التحقيق في الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2002–2003، ص 74.

[4]– معراج جديدي، مرجع سابق، ص 59.

1- بطلان التفتيش لمخالفة أحكام المادتين 45، 47 ق إ ج:

قررت المادة 48 ق إ ج عند مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد 45 و 47 ق إ ج بالبطلان وهما المادتان المقررتان لوجوب إجراء تفتيش المساكن بحضور صاحبه أو من ينوب عنه وبحضور وأن يتم في الميقات القانوني بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء[1]. لكن المادة 161 ق إ ج، لا تجيز إثارة البطلان المتعلق بهذه الإجراءات أمام جهات الحكم وأن البطلان في هذه الحالات من النظام الخاص وليس من النظام العام مما يحول دون إثارتها تلقائيا أمام جهات الحكم[2].

2- حالة بطلان الاستجواب عند مخالفة أحكام المادتين 100، 105 ق إ ج

حصرت المادة 157 ف 1 البطلان لصالح المتهم في حالة عدم مراعاة القواعد المقررة في نص المادتين 100 و 105 ق إ ج المتعلقتان بالحضور الأول وما قرره القانون من حقوق للمتهم، وعلى قاضي التحقيق وجوب احترامها، وبسماع المدعي المدني والمتهم والمواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما- المتعلقتان بالاستجواب- وسماع المدعي المدني وإلا رتب البطلان على مخالفتهما[3].

ثانيا: حالات البطلان النسبي

هو البطلان المترتب عن مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية يؤدي ذلك غلى إهدار حق من الحقوق الفردية ويجعل المستفيد منها إلا من يتمسك بالبطلان[4].

وتعد حالات البطلان المنصوص عليها صراحة في القانون والتي أشارت إليها المادة 157 ف 1 ق إ ج، حالات بطلان من النظام الخاص إزاء المتهم والطرف المدني بحيث يجوز للخصم الذي تم نزاع في حقه أن يتنازل عن البطلان ويصحح بذلك الإجراء.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 478.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 158.

[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 479.

[4]- عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 93.

غير أنه يتعين أن يكون التنازل في هذه الحالة صريحا و بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا وفقا لنص المادة 157 في فقرتها الثانية قانون الإجراءات الجزائية وتعد كذلك من النظام الخاص اتجاه المتهم والطرف المدني، حالات البطلان الجوهري المشار إليها في المادة 159 ف 1 ق إ ج، بحيث يجوز لأي خصم من الخصوم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده على أن يكون هذا التنازل صريحا أيضا[1].

الفرع الثالث: أثار البطلان

سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من نطاق البطلان ونتائجه :

أولا: نطاق البطلان

قد يقتصر البطلان على الإجراء المعيب فيعتبر كأن لم يكن، ولا يقطع تقادم الدعوى العمومية لكنه قد يمتد إلى الإجراءات التالية متى كانت نتيجة حتمية لذلك الإجراء الباطل[2]، وقد قرر المشرع امتداد البطلان إلى الإجراءات التالية للإجراء الباطل بالنسبة لمخالفة أحكام المادتين 100 و105 ق إ ج المتعلقتين باستجواب المتهم وسماع المدعي، المدني وفيما عدا ذلك ترك المشرع لغرفة الاتهام سلطة قصر البطلان على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له تبعا لصلة الإجراء الباطل وأهميته بالنسبة لتلك الإجراءات في كل قضية على حدا، وتملك المحاكم ذلك أيضا[3].

ثانيا: نتائج البطلان

تنص المادة160 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: {تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم الكتاب بالمجلس القضائي، ويحظر

[1]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 187.

[2]– نبيل صقر، البطلان في المواد الجنائية، ط 01، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003، ص 131.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 320.

الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، ومحاكمة تأديبية للمحامين المدانين أمام مجلسهم التأديبي}[1].

المطلب الثالث

إجراء تحقيق تكميلي وإضافي

تقوم غرفة الاتهام عندما تعرض عليها قضية ما يفحص ملفها لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أو بعض النقاط فيها مازالت غامضة تستوجب إيضاحها، لذلك فإن غرفة الاتهام غير مقيدة بوقائع الدعوى كما أحيلت إليها فتتخذ بذلك جميع إجراءات التحقيق سواء تقوم بإجراء تحقيق تكميلي للإجراء المحال إليها أو تقوم بإجراء تحقيق إضافي، ومن خلال أهمية هذين الإجراءين نبين كيفية ممارستهما من طرف غرفة الاتهام(إجراء التحقيق التكميلي أو إضافي) مع توضيح التمييز بينهما وذلك وفقا للفروع المبينة فيما يلي:

الفرع الأول: إجراء تحقيق تكميلي .

لقد أجاز القانون لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة لإظهار الحقيقة وفقا لما جاء في نص المادة 186 ق إ ج[2]، كما يجوز لها اتخاذ الأوامر التي تقتضيها مصلحة التحقيق و سلامة إجرائه لإظهار الحقيقة فيجوز لها توسيع التتبعات لمتهمين جدد على سبيل المثال فغرفة الاتهام في هذا الصدد مكلفة برقابة العناصر المادية والقانونية في كل قضية تصل إليها بوصفها سلطة اتهام لها سلطة إحداث تغيير جذري في أساس الدعوى بإضافة وقائع جديدة طارئة وبالتالي ليس لغرفة الاتهام أن تتقيد بوقائع الدعوى كما أحيلت إليها لأن القانون لم يقيدها بذلك. بل خولها سلطات واسعة في هذا الشأن، وكذلك في تقدير الوقائع واستكمال عناصرها المادية

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، 131.

[2]– أنظر المادة 186 من أمر 66–155 متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

والقانونية وإعطائها الوصف القانوني السليم أي تكييف الجريمة تكييفا قانونيا صحيحا أو توجيه التهمة إلى كل شخص ظهرت ضده أدلة كافية بإدانته بأنه قد أرتكب فعلا يعاقب عليه القانون، ويسوغ لغرفة الاتهام إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة قد تناولتها أوصاف اتهام قاضي التحقيق وتناولها البحث والتنقيب بطريقة سليمة وموضوعية كافية[1].

يقوم بإجراءات التحقيق التكميلي أحد أعضاء غرفة الاتهام الذي يلتزم بإتباع جميع مقتضيات التحقيق العادي بما في ذلك احترام حقوق الدفاع والضمانات الخاصة بالمتهم وقد تعين غرفة الاتهام قاضيا للتحقيق للقيام بهذه الإجراءات قد يكون هو القاضي الأول الذي حقق في هذه القضية أو قاضيا آخر لم يعرف بعد بهذا الملف، وفي كلتا الحالتين يعمل قاضي التحقيق تحت إشراف ومراقبة غرفة الاتهام بوصفه منتدبا للمهمة المسندة إليه[2]. وفقا للمادتين 190 و193 من ق إ ج [3].

الفرع الثاني: إجراء تحقيق إضافي

التحقيق الإضافي يتم إما بعد صدور أمر بألا وجه للمتابعة نتيجة طعن وكشف أدلة جديد شريطة ألا تكون الدعوى قد انقضت، وإما بتوجيه اتهامات جديدة شرط أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى، وفي كلتا الحالتين تكون لها سلطة واسعة تمكنها من إعادة النظر في التحقيق برمته أو في جزء منه[4].

قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض

[1]– مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 319–320.

[2]– معراج جديدي، مرجع سابق، ص58.

[3]– أنظر نص المادة 190 و 193 من أمر 66–155 متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[4]– جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 235.

عليها، فتقضي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الاتهامات إلى الأشخاص الغير محالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين إليها[1].

تجيز المادة 187 من ق إ ج، لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى، والتي لم يتناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل الجرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

ومن جهتها تجيز المادة 189 من ق إ ج لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة.

الفرع الثالث: التمييز بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي

إن التفرقة بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي تبقى نظرية أكثر منها عملية :

أولا: التحقيق التكميلي إجراء معين بالذات لفائدة التحقيق فهو لا يمس القضية بأكملها كاستجواب طرف ما في نقطة معينة في حين أن التحقيق الإضافي أوسع من التحقيق التكميلي بحيث تتناول القضية كلها أو جانبا هاما منها[2]، وهو يتم بعد:

أ- صدور أمر بألا وجه للمتابعة نتيجة طعن وكشفت أدلة جديدة شريطة أن لا تكون الدعوى قد انقضت طبقا لنص المادة 181 ق إ ج.

ب- إما بتوجيه اتهامات جديدة شريطة أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى طبقا لنص المادة 187 ق إ ج.

[1]- أمير أمال، مرجع سابق، ص 69.

[2]- كمال معمري، غرفة الاتهام، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي، 1997/1996، ص ص 67، 69.

ثانيا: قاضي التحقيق الذي تعينه غرفة الاتهام لتنفيذ قرارها تختلف سلطته بنوع التحقيق الذي يقوم به:

أ- إذا كان منتدبا للقيام بتحقيق تكميلي فان سلطته لا تتعدى المهمة المعهودة إليه القيام بها مثل سماع شاهد أو إجراء معاينة.

ب- إذا أنتدب لقاضي لإجراء تحقيق إضافي، تكون له سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق برمته، فيقوم بذلك باتخاذ جميع الإجراءات المقيدة للوصول إلى الحقيقة وتكون لغرفة الاتهام في هذه الحالة سلطة التقرير فيما إذا كان التحقيق الإضافي تام أم لا[1].

مع الإشارة إلى أن سلطة البت في الأوامر القضائية كتمديد الحبس المؤقت تبقى من صلاحيات غرفة الاتهام وحدها.

وفقا لما سبق طرحه في هذا المبحث نستخلص أن المشرع الجزائري اعتبر غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات، ومنحها بذلك مجموعة من الاختصاصات تكمن أهمها في الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق وإبطال إجراءات تحقيقه المشوبة بعيب سواء كان هذا البطلان جزئيا أو مطلقا، كما تختص الغرفة بإجراء تحقيق تكميلي وإضافي إذا رأت أن المعطيات والمعلومات المتحصل عليها من التحقيق على مستوى قاضي التحقيق غير كافية لتكوين ملف القضية أو رأت غموضا قد اعترى مسألة ما فتقوم بتتمة وتكملة ما قام به قاضي التحقيق، وهذا كله تطبيقا لمبدأ المحافظة على حقوق وضمانات الأفراد في التحقيق في أخطر أنواع الجرائم ألا وهي الجنايات.

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 188.

المبحث الثاني

قرارات غرفة الاتهام المميزة للجنايات

المشرع الجزائري لم يحدد آجالا لغرفة الاتهام لإصدار قراراتها بوجه عام في غرفة المشورة، لكن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم الفصل فيها في أقرب الآجال، ويكون قرارها موقعا من رئيس غرفة الاتهام وكاتب الضبط ويحتوي مضمون بيان القرار على أسماء الأعضاء، ويشير إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة تقرير المستشار المقرر وطلبات النيابة العامة[1].

قانون الإجراءات الجزائية خول لغرفة الاتهام اتخاذ جملة من قرارات لكن ذلك لن يتم إلا بعد الاطلاع على ملف الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وبعد المداولة قانونا، إلى جانب ذلك أوجب القانون على غرفة الاتهام عندما تصدر قرارها تبليغ الأطراف ليتمكنوا من الطعن بالنقض في قراراتها وفي حدود ما يسمح به القانون[2]. وبعد انتهاء غرفة الاتهام من إجراءات التحقيق المحالة إليها تتخذ ثلاث قرارات تتمثل في قرار بألا وجه للمتابعة وقرار بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات بالإضافة إلى قرار إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات.

ومن خلال مبحثنا هذا نتناول هذه القرارات وفقا للمطالب التالية:

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 218– 219.

[2]– سيدهم مختار، موجز اختصاصات غرفة الاتهام، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2005، ص ص 47– 137.

المطلب الأول

القرار بألا وجه للمتابعة

بعدما تتلقى غرفة الاتهام أوراق القضية تقوم بدراستها وفحصها بدقة فإذا تبين لها أن الوقائع لا تشكل جريمة وأن المتهم مجهول أو عدم كفاية الأدلة تصدر أمرا بألا وجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى وهذا ما هو مبين في الفروع التالية:

الفرع الأول: حالات انتفاء وجه المتابعة

تنص المادة 195 ف 1 ق إ ج على أنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة...".

يتضح لنا من نص المادة أنه توجد ثلاث حالات لإصدار قرار بألا وجه للمتابعة:

1- إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو كانت صفتها الإجرامية قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو انقضاء الدعوى العمومية[1].

2- أن تكون الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية، فغرفة الاتهام يتعين عليها أن تفحص بدقة جميع أوراق الدعوى ولا تقضي بألا وجه للمتابعة فيها إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة وفي هذا الصدد صدر قرار من المحكمة العليا يقضي بانتفاء وجه الدعوى الصادر من غرفة الاتهام في قضية اختلاس الأموال العمومية على أساس أن المبلغ المختلس غير محدد بدقة دون الالتجاء إلى خبرة فنية لأن عدم معرفة المبلغ المختلس لا ينفي حتما وجود جريمة مما يؤكد ويعزز هذا الرأي ما جاء نص المادة 169 ف 3 ق إ ج أن أوامر التحقيق يجب أن تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أولا توجد ضد المتهم دلائل كافية.

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 188.

3- أن يبقى المرتكب الجريمة مجهولا، فقد ترتكب الجريمة ولا يعرف من اقترفها فيفتح التحقيق ضد شخص مجهول من قبل وكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة طبقا لنص المادة 62 ف 4 والمادة 73 ف 5من ق إ ج، فإذا لم يصل التحقيق إلى نتائج إيجابية وبقي مرتكب الجريمة مجهولا تصدر غرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة مادام القانون يجيز العودة إلى التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة وهذا ما نصت عليه المادة 175 من ق إ ج.

وما تجدر الإشارة إليه أن غرفة الاتهام لا يجوز لها أن تتعرض لموضوع الإدانة أو البراءة لأن ذلك يدخل في مهام جهات الحكم، فدورها يتمثل في فحص الأدلة والتثبت منها، إلا أن القانون قد خول لها عند النظر في القضية المطروحة أمامها أن تفصل في مسائل فنية بحتة كالفصل في أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 ف 1 ق إ ج.

كما لا يجوز لها التعرض للأعذار القانونية التي هي محدودة على سبيل الحصر ويترتب عنها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم أو تخفيف العقوبة وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 52.

الفرع الثاني: حالة ظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة

إذا أصدرت غرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة بناءا على الأسباب السالفة الذكر ثم ظهرت أدلة جديدة، فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية من جديد وطرحها على قاضي التحقيق بل ينحصر دوره في إرسال الوثائق والمستندات التي تشكل وسائل إثبات جديدة إلى النائب العام بالمجلس القضائي طبقا للمادة 181 من ق إ ج[1]، الذي يعرضها على غرفة الاتهام لتقرير وسائل الإثبات الجديدة والتأكد ما إذا كانت لم تعرض من قبل كما لا يجوز للطرف المدني طلب إجراء تحقيق جديد في القضية صدر فيها قرار من غرفة الاتهام يقضي بألا وجه للمتابعة وإما يستطيع أن يعرض الوثائق والأدلة الجديدة على وكيل الجمهورية الذي يفحصها ويقدر مدى جديتها ويعرضها على

[1]- جباري ياسين، مرجع سابق، ص 71.

النائب العام إذا اتضح له أنها وسائل الإثبات الجديدة من شأنها تعزيز الأدلة التي تقوم بإصدار أمر تحقيق في القضية من جديد[1]. وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والمحاضر التي يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أنه من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة المادة 175 ق إ ج.

غير أنه لا يجوز محاكمة نفس الشخص عن الفعل الواحد مرتين إلا إذا كان الحكم الثاني باطلا، لذلك منع المشرع الجزائري في المادة 175 ق إ ج، العودة إلى تحقيق ومتابعة المتهم مرة ثانية من أجل نفس الوقائع التي أصدر فيها بالنسبة إليه أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى[2].

غير أنه يجوز لها أن تفصل في الأفعال المبررة التي تنفي طابع الإجرام مثل: الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المواد 39-40 ق ع، كما يكون لها الفصل في مدى مسؤولية المتهم وفقا للمادتين 47-48 ق ع[3].

وفي حالة إصدار غرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة يجب عليها أن تقوم بتسبيب القرار وتذكر فيه بدقة الأسباب القانونية أو الموضوعية التي اعتمدت عليها في قرارها وهذا حتى يتسنى للأطراف المعنية به حق الطعن أمام المحكمة العليا.

لكن ما هي النتائج المترتبة عن إصدار بألا وجه للمتابعة؟

نجد من أهم النتائج المترتبة عن إصدار أمر بألا وجه للمتابعة

1- الإفراج عن المتهم، إذا كان محبوسا مؤقتا ما لم يكن محبوسا لأمر آخر، كما تفصل في رد الأشياء المضبوطة وفي حالة إغفالها عند الفصل في ذلك الطلب لا يرفع

[1]- أمير أمال، مرجع سابق، ص ص 79، 81.

[2]- كمال معمري، مرجع سابق، ص 81.

[3]- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط 01، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1994، ص 264.

الأمر إلى أي جهة أخرى بل تبقى غرفة الاتهام مختصة، حيث خول القانون لمن يعنيه الأمر برد الأشياء المضبوطة أن يتقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام لتفصل فيه.

2- أن قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة يكتسب حجية مؤقتة لأنه يجوز إعادة التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة، و كأن هذا القرار معلق على شرط فاسخ هو ظهور دليل جديد يسبب إلغاء القرار.

3- أن قرارات غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة تعتبر بمثابة أحكام أوجب المشرع تبليغها إلى المتهم والمدعين بالحق المدني ومحاميهما برسالة موصى عليها بواسطة رئيس أو المشرف على المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا مؤقتا في ظرف ثلاثة 03 أيام طبقا لنص المادة 200 من ق إ ج، وذلك ليتسنى يتسنى لهم الطعن بالنقض.

إلا أن عدم احترام الأجل لا يؤثر على القرار وإنما يؤدي إلى تعطيل سريان أجل الطعن بالنقض الذي من حق كل أطراف الدعوى الإدعاء فيه أمام المحكمة العليا[1].

المطلب الثاني

قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام

بعد أن تتأكد غرفة الاتهام من وجود الدلائل الكافية ضد المتهم، ورأت بعد فحصها ومراقبتها للإجراءات أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف الجناية بأدلة الإثبات فإنها تأمر بإحالة المتهم على محكمة الجنايات التي توصلت إليها طبقا لنص المادة 197 من ق إ ج[2]. لأن العبرة بوصف الجريمة هو مقدار العقوبة المقررة لها فإذا

[1]- كمال معمري، المرجع السابق، ص 83.

* أنظر الملحق رقم 04.

[2]- نص المادة 197 من أمر رقم 66-155، متضمن ق إ ج، على مايلي:" **إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف جنية قانونا تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة القضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية**".

كانت العقوبة جنائية وصفت بجناية. ولو أن العقوبة المحكوم بها على المتهم بعد منحه الظروف المخففة هي عقوبة جنحية طبقا لمقتضيات المادة 28 ق ع[1].

لغرفة الاتهام أن تغير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وأن تضيف إليه الظروف المشددة المقترنة به وأن توسع الاتهامات إلى متهمين آخرين أو إلى وقائع أخرى لم يتناولها قاضي التحقيق على شرط أن تكون الدعوى المعروضة عليها[2].

ولهذه الأخيرة ثلاث خيارات إما إحالة القضية على محكمة الجنايات بالطريق العادي طبقا لنص المادة 128 ق إ ج، وإما أن تحيل القضية بالطريق الغير العادي حسب من نصت المادة 363 و 437 من ق إ ج، أو الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات، وهذا ما سنتناوله في هذه الفروع

الفرع الأول : الإحالة بالطريق العادي أمام محكمة الجنايات.

لقد منحت سلطة الإحالة على محكمة الجنايات لغرفة الاتهام تطبيقا لنص المادة 198 من ق إ ج، مع وجوب تصمن قرار الإحالة موضوع الاتهام والوقائع ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة على الوقائع ومراعاة الإجراءات الجوهرية، كما يجب أن يتضمن قرار الإحالة على كل واقعة على حدا حتى يستطيع طرح الأسئلة حسب المادة 305 ق إ ج، وحتى لا يكون الحكم معرضا للنقض، كما يتضمن سلوك وسيرة المتهم وحياته العلمية والعملية وهو إجراء جوهري لإفادته بالظروف المخففة[3].

الفرع الثاني: الإحالة بالطريق الغير العادي أمام محكمة الجنايات في تنازع الاختصاص

إن طريق الإحالة الغير العادي أمام محكمة الجنايات، أثار كثيرا من النقاش حوله بخصوص تطبيق نص المادتين 363 و437 ق إ ج.

[1]– قرار رقم 18317 صادر في 6 فبراير 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، سنة 1989 ص 223.

[2]– فضيل العيش، مرجع سابق، ص 117.

[3]– درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 316.

المادة 363 ق إ ج جاءت تتعلق بالنطق بالأحكام معناه إذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة وجوبا الملف إلى غرفة الاتهام وهي مرتبطة عند الفصل في الجنح ويصدر القاضي حكمه بعدم الاختصاص كون القضية جناية، أما المادة 437 ق إ ج تتعلق بالحكم الصادر من المجلس للغرفة الجزائية التي صرحت بعدم الاختصاص كون القضية جناية.هنا يجب التفريق بين الحالتين:

الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص سواء ابتدائيا أو نهائيا أمام المجلس فإذا وقع استئناف أو طعن فإن المجال يبقى مفتوحا للنظر في الاختصاص، والتنازع لم يتم بعد. غير أن السؤال المطروح في حالة الحكم أو القرار النهائي فيسلك طريق الوجوبية ما يعني في جميع الحالات يحمل الملف إلى غرفة الاتهام للنظر في ذلك، (لا يبقى طريق آخر للسير فيه إلا غرفة الاتهام)، وما سارت عليه المحكمة العليا هو عند صدور حكم نهائي أو ابتدائي فإن المجال مفتوح، وبعبارة أخرى فإن رأي المحكمة العليا في تطبيق المادتين 363 و 437 بمايلي: إذا كانت واقعة صدر حكم فيها نهائي من المحكمة أو المجلس بعدم الاختصاص توجب إحالتها إلى غرفة الاتهام.

كما أن التنازع في الاختصاص يتحقق عند صدور قرار نهائي لغرفة الاتهام التي تحيل المتهم أمام محكمة الجنح مادامت الوقائع تمثل جنحة وهذه الأخيرة أي محكمة الجنح تتصدى وتصدر حكما بعدم الاختصاص ثم يستأنف الحكم أمام محكمة الجنح بالمجلس، فهذه الأخيرة بدورها تصدر قرار بتأييد الحكم الابتدائي طبقا لنص المادتين363 و437 من ق إ ج بالنسبة للمجلس على أساس عدم الاختصاص النوعي كون الوقائع تمثل جناية، فإذا وقع طعن من إحدى الأطراف فالتنازع لا يوجد في هذه الحالة، أما في حالة عدم الطعن وأصبح القرار والحكم نهائيا فهنا وجوبا قيام النيابة العامة بإحالة الملف على غرفة الاتهام من جديد وليس لغرفة الاتهام مبرر قانوني للتصريح بعدم الاختصاص فهي مختصة في مناقشة الوقائع باعتبار المحكمة والغرفة الجزائية اعتبرتها جناية وهي محكمة الجنايات التي تنظر بناءا على نص المادتين 197 و 249 من ق إ ج[1].

[1]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص ص 319- 320.

الفرع الثالث: قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

خول المشرع لغرفة الاتهام بصفتها جهة التحقيق من الدرجة الثانية حق إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح غير مقيدة في ذلك بما قرره قاضي التحقيق، فإذا رأت أن الواقعة المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة غيرت الوصف السابق وقضت بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة قانونا، بحيث تنص المادة 196 من ق إ ج: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جناية أو جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا احتياطيا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124.

فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة، فإن المتهم يخلى سبيله في الحال" يفهم من نص المادة أن غرفة الاتهام بعد أن تدرس القضية دراسة كافية ووافية وتبين لها أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون مخالفة فإنها تقضي* بإحالة القضية إلى محكمة المخالفات وتخلي سبيل المتهم إن كان محبوسا ورفع الرقابة القضائية عليه إن كان موضوعا تحتها، أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة تحيل القضية إلى محكمة الجنح بالنسبة للبالغين ولقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس بالنسبة للقصر ويظل المتهم محبوسا مؤقتا بشرط أن يكون موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالجبس فيخلى سبيل المتهم في الحال ويفرج عنه وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 و المادة 125مكرر 3 ق إ ج.

إن قرار غرفة الاتهام إلى إعادة تكييف الوقائع يجب أن يكون مسببا بحيث يتعين على غرفة الاتهام أن تذكر فيه الأسباب القانونية والموضوعية التي اعتمدت عليها في إعادة تكييفها لوقائع الدعوى، إلا أنه لا يجوز لجهة الحكم سواء محكمة الجنح

أو المخالفات، وحتى المجلس القضائي تقرير إبطال بعض إجراءات التحقيق برغم من هذه الصلاحيات المخولة إليها بالمادة 161 فقرة 01 ق إ ج[1].

عند إحالة القضية من طرف غرفة الاتهام على جهة المختصة سواء كانت محكمة الجنح أو المخالفات فإنه لا يجوز الطعن في قرار الإحالة بالنقض إلا إذا فصل أو قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس باستطاعة قاضي الموضوع أن يعد لها وهذا طبقا لنص المادة 496 ق إ ج.

إلا أن قرار غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات لا يقيد هذه الأخيرة في إعادة النظر في الوقائع و تكيفها من جديد و بالتالي فمن حقها الحكم بعدم الاختصاص إذا تبين لها أن القضية تشكل جناية*، وبالتالي ينشأ عن ذلك تنازع في الاختصاص إذا بين هذا الحكم و قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام ويعرض الأمر على غرفة الجنائية بالمحكمة العليا لفك النزاع طبقا للمادة 546 ق إ ج. وذلك لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينهما[2].

---

[1]– المادة 161 فقرة 1 أمر رقم 66–155، متضمن ق إ ج، على مايلي: "... **لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 و كذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام المادة 168 ف 1** ...".

* أنظر الملحق رقم 05.

[2]– قرار رقم 19418 صادر يوم 29 فبراير 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في التنازع ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، سنة 1989، ص 220.

* أنظر الملحق رقم 04.

المطلب الثالث

الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

إن الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العادية والمجالس القضائية ويقتضي عرضها على المحكمة العليا لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات وقانونية النتائج التي انتهت إليها تلك القرارات.

المحكمة العليا ليست محكمة الفصل في الخصومة، بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره، من حيث سلامة الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة ومن حيث تطبيق القانون تطبيقا سليما على الوقائع، ومن خلال هذه الإجراءات يتبين أن الطعن بالنقض يختلف عن طرق الطعن الأخرى في أن الطاعن بالنقض يهدف من النقض الذي يقوم به إلغاء الحكم موضوع الطعن دون الحكم في موضوع الدعوى، لذلك فإن الدعوى لا تعرض أمام المحكمة العليا إلا في حدود الأسباب القانونية المنصوص عليها قانونا والتي يستند عليها الطاعن في إلغاء الحكم[1].

وفيما يلي سنتناول الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام من خلال التعرض إلى كل من طبيعة القرارات القابلة للطعن بالنقض(فرع أول) والأطراف الذين يجوز لهم الطعن في هذه القرارات (فرع ثان) وفي الأخير نبين إجراءات الطعن بالنقض(فرع ثالث).

الفرع الأول: طبيعة قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض

سبق وأن وضحنا أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي لا يجوز سلوكه إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، وتطبيقا لذلك نجد أن أوامر قاضي التحقيق هي غير قابلة للطعن بالنقض لأنها صادرة من أول جهة، وقابلة للتعديل أو الإلغاء أمام غرفة الاتهام المادة 192 ف 2 ق إ ج.

[1]– مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 503.

غير أن قرارات غرفة الاتهام باعتبارها صادرة من ثاني درجة فإنها قابلة مبدئيا للطعن بالنقض، لكن المشرع الجزائري أورد استثناءات فيما يخص بعض القرارات التي لا يجوز اللجوء فيها إلى مثل هذا الإجراء وسنحاول من خلال ما يلي توضيح أهمها:

أولا: القرارات الفاصلة في الحبس المؤقت والرقابة القضائية

لا تجيز المادة 495 ق إ ج الطعن في القرارات الفاصلة في الحبس المؤقت أمام المحكمة العليا، وذلك تفاديا للمماطلة والتأخير للفصل في موضوع الحبس، إضافة لذلك أن الطرف المعني له الحق في عرض هذه المسألة على غرفة الاتهام في كل شهر في حالة رفضها لطلبه المتعلق بالإفراج وذلك طبقا لنص المادة 127 ق إ ج. كما تجيز هذه المادة الطعن في القرارات الفاصلة في الرقابة القضائية أمام محكمة العليا لنفس السبب والمتمثل في كون أن المعني له الحق كذلك بتجديد طلب رفع الرقابة القضائية كل شهر حسب نص المادة 125 ق إ ج.

ثانيا: القرارات التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع

القرارات التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع إذا كانت تهدف إلى جمع الأدلة كالقرارات القاضية بإجراء خبرة طبية أو تحقيق تكميلي[1]، وكذلك القرارات القضائية بألا وجه للمتابعة فإنه لا يسوغ للمدعي المدني أن يتظلم فيها بالنقض إذا كانت من حيث الشكل غير مستوفية للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحتها[2]، للشروط الجوهرية، وذلك وفقا للمادة 497 ف 4 ق إ ج[3].

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق ص 222.

[2]– جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص274.

[3]– تنص المادة 497 ف 4 من أمر رقم 66–155 متضمن ق إ ج على أنه: " **إذا سهى عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته**".

ثالثا: قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات.

لا يمكن الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام بإحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات، إلا إذا قضت في الاختصاص أو فصلت في الموضوع بصفة نهائية حيث يتعذر على القاضي تعديلها، حينئذ يجوز الطعن بالنقض في هذه القرارات على حسب ما جاء في المادة 496 ف 2 ق إ ج، والحكمة من ذلك أن قرار الإحالة لا يقيد الجهة المحال إليها الدعوى، بحيث يمكن لهذه الجهة أن تغير الوصف القانوني للواقعة وتفصل في الموضوع كما يمكن لها الحكم بعدم اختصاصها إذا تبين لها أن الوقائع تكون جناية. أما بالنسبة لقرار الإحالة على محكمة الجنايات، فإن قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديل 1985/01/26 لم يكن يجيز الطعن فيه، إلا أن المشرع الجزائري ونظرا لخطورة الجناية وصيانة لحقوق الدفاع أعطى فرصة للمتهم فيما بعد الطعن في هذا القرار الخطير الذي قد يعتريه النقص أو يكون مخالفا للقانون[1].

الفرع الثاني: الأطراف الذين يجوز لهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

إن الطعن عن طريق النقض كغيره من طرق الطعن الأخرى لا يثبت إلا للخصوم في الدعوى المحكوم فيها. وبناءا على أحكام المادة 497 ق إ ج فإنه يجوز الطعن بالنقض لكل من النيابة العامة والمتهم أو محاميه أو لوكيله المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، وللمدعي المدني أو محاميه وللمسؤول المدني.

فحق الطعن بالنقض لا يجوز إلا لهؤلاء الخصوم بشرط صدور حكم يثبت هذه الصفة، وأن تكون لهم مصلحة شرعية في إلغاء الحكم موضوع الطعن، فإذا لم تكن هناك مصلحة كان الطعن تعسفيا وغير مقبول، ونتيجة لذلك فإن شرط قبول الطعن هو توافر مصلحة شرعية للطاعن[2].

[1]– أمير أمال، مرجع سابق، ص 92.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 515.

أولا: حق النيابة العامة في الطعن بالنقض

تنص المادة 510 ق إ ج على أنه: "لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا في أحكام الإدانة الجزائية، ويبلغ الطعن إلى المحكوم عليه بإشهاد من كتابة الضبط خلال الخمسة عشر يوما من التصريح بالطعن، وتعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن فإن الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عنها، ولا تبلغ هذه الطلبات المبداة بملف القضية لأطراف الدعوى، ولكن هؤلاء أن يحاطوا بها علما".

ويستنتج من أحكام المادة أن النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع يجوز لها الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة من غرفة الاتهام، حتى ولو كان أمر قاضي التحقيق لم يكن محل استئناف من قبلها وإما تظهر فيه المدعي المدني فقط[1]، إلا أنه لا يمكن لها أن تطعن إلا في القرارات القاضية بالإدانة، دون تلك المتعلقة بالبراءة[2].

ثانيا: حق المتهم في الطعن بالنقض.

يجوز الطعن بالنقض من المتهم أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص المادة 497 ق إ ج، وينبغي أن يكون للمتهم مصلحة في طعنه، فلا يتصور أن يقبل منه طعن في حكم قضى بالبراءة، حيث أن للمتهم حق في الطعن بالنقض في كل قرارات غرفة الاتهام إلا تلك التي تضربه كالقرارات القاضية بألا وجه للمتابعة، أو التي منع القانون صراحة التظلم فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية[3].

ثالثا: حق المدعي المدني في الطعن بالنقض.

يجوز للمدعي المدني باستثناء المنع الوارد في نص المادة 496 ق إ ج، أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وذلك إذا قررت عدم قبول دعواه وإذا قررت أنه لا محل

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 277.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 516.

[3]– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط 03، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 123.

لإدعائه بالحقوق المدنية، أو قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية. أو سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، ويجوز أيضا المدعي المدني الطعن بالنقض في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة[1].

الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

تنص المادة 504 من ق إ ج على أنه: "يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه. ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع. وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع ينوه الكاتب عن ذلك، وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية. ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 ق إ ج يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما، ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط، وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده"[2]، وهذا ما نتناوله بالتفصيل:

أولا: مهلة الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

نص المشرع الجزائري أنه للنيابة العامة وأصحاب الحق الآخرين في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ثمانية أيام لسلوك هذا الإجراء.

وتسري هذه المهلة من يوم النطق بالقرار، حيث جاء في نص المادة 498 ق إ ج: " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس

[1]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 123.

[2]– أنظر المادة 504 من أمر رقم 66– 155 متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل، وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به. وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 ف 1 و3 و35 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه..."[1].

وقد يمتد ميعاد الطعن بالنقض في المهلة المحددة للطعن كأن يكون في المستشفى لإجراء عملية جراحية طارئة، أو يكون محبوسا ولم يبلغ له القرار لشخصه الذي من مقتضاه الحيلولة دون تمكن المتهم أو الخصم من القيام بالطعن في الميعاد المحدد ويبدأ ميعاد الطعن من يوم زوال المانع القهري، كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 498 ق إ ج على أنه: "إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا". والحكمة الذي أرادها المشرع من هذه المادة هي تمكين أطراف الدعوى الذين يسكنون داخل تراب الجمهورية[2].

الفرع الثاني: الفصل في الطعن في قرارات غرفة الاتهام

تفصل المحكمة العليا أولا في صحة الطعن من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن وذلك قبل الفصل في الموضوع و عليه فان مصير الطعن بالنقض لا يخرج عن أحد القرارات التالية:

1- القرار بعدم جواز الطعن.

تفصل المحكمة العليا بعدم جواز الطعن إذا كان الطاعن لا يحق له الطعن بالنقض لانعدام الصفة فيه أو لانعدام أهلية التقاضي فيه كأن يكون قاصرا، وإذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن فيه بالنقض كقرار غرفة الاتهام الفاصل في الحبس المؤقت أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو الأمر بتوجيه التهمة إلى شخص معين[3].

---

[1]- أنظر المادة 498 من قانون 66-155 متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 524.

[3]- محمد حزيط ، مرجع سابق ، صفحة، 232.

2- القرار بعدم قبول الطعن شكلا.

ويحصل ذلك إذا رفع الطعن خارج الميعاد القانوني أي بعد مرور ثمانية أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، أو إذا لم يتم دفعه لدى كاتب الضبط للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه من طرف الطاعن شخصيا أو محاميه ما لم يكن محبوسا أو مقيما خارج التراب الوطني، وأيضا إذا لم يسدد الطاعن الرسم القضائي وفي الميعاد المحدد قانونا ما لم يكن الطاعن محبوسا أو طلب المساعدة القضائية بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا رغم إنذاره برسالة مضمونة طبقا للمادة 511 ق إ ج أو لم تبلغ النيابة العامة طعنها للمتهم طبقا لنص المادة 510 فقرة الثانية من نفس القانون[1].

3- القرار بألا وجه للفصل في الطعن .

وصورة ذلك أن يتوفى المتهم الطاعن بعد رفع الطعن بالنقض وقبل الفصل فيه من قبل المحكمة العليا، أو بإلغاء النص القانوني المنطبق على الواقعة.

4- القرار برفض الطعن.

قد يحكم برفض الطعن إذا كان مقبولا شكلا ولكن يتضح للمحكمة العليا أن الأسباب التي بني عليها غير مقبولة إما لتعلقها بالموضوع أو لأنها لا تقوم على أساس قانوني أو لأنها غير واضحة أو مخالفة للواقع أو لانعدام مصلحة الطاعن في إثارتها[2].

5- القرار بالنقض.

إذا كان الطعن جائزا و مقبولا شكلا و لم يحصل التنازل عنه من طرف المتهم الذي رفعه و رأت المحكمة العليا أن وجها من أوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسا فإنها تحكم بنقض القرار المطعون فيه سواء كان ذلك لعدم كفاية الأسباب أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف، وإذا صدر حكم بنقض القرار

[1]- أنظر المادة 505 من قانون 66-155 متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 232.

المطعون فيه تعين على المحكمة العليا بعد النقض أن تحيل القضية إلى نفس الجهة الصادر عنها القرار المنقوض.

خـــاتمة

في ختام دراستنا لموضوع خصوصية إجراءات التحقيق في الجنايات، فإن هذه الإجراءات تعد من أخطر الإجراءات التي تتميز بها المحاكم الجزائية، ومن أخطرها الإجراءات التي تمس السلامة المعنوية للمتهم، لذا نجد أن المشرع الجزائري ميزها بإجراءات خاصة وكثيرة تهدف للوصول إلى عدالة إجرائية تضمن لجميع من يمثل أمام جهات التحقيق لمحاكمة عادلة ومنصفة.

لذا فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة على إجراءات التحقيق المميزة للجنايات والوقوف على مختلف النقائص، ومن خلال ذلك توصلنا إلى أهم النتائج المتوصل إليها تبعا للخطة المنتهجة، ونقدم بعض الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية.

فنجد أن من أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة تتمثل في النقاط التالية:

توصلنا أن المشرع الجزائري جعل نظام التحقيق في الجنايات على مستوى درجتين، وهذا ما يميز الجنايات عن الجنح والمخالفات.

أن مهمة التحقيق في الجنايات على مستوى أول درجة مسندة إلى قاضي التحقيق، الذي لا يقوم بالتحقيق إلا بعدما يكون مختصا محليا ونوعيا وشخصيا، وذلك بعد رفعها إليه من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق المدعي المدني.

نجد أن قاضي التحقيق يقوم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة من تفتيش واستجواب وندب خبراء، بالإضافة إلى ذلك أن له الحق في إصدار مجموعة من الأوامر القانونية لحماية الدليل كالأمر بالحبس المؤقت إلى غاية نهاية التحقيق والذي ينتهي بأمر إرسال المستندات لأن الوقائع المطروحة تشكل جناية.

بعد إرسال المستندات إلى النائب العام من طرف قاضي التحقيق هنا تسند مهمة التحقيق لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي على مستوى الدرجة الثانية التي تعتبر مصفاة واقعة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم.

نجد أن مهمة غرفة الاتهام تتمثل في استقبال جميع الطعون المرفوعة إليها ضد أوامر قاضي التحقيق، بالإضافة إلى مراجعة ومراقبة التحقيق الابتدائي والأخطاء التي يرتكبها قاضي التحقيق سواء صدرت عمدا أو سهوا.

أن وظيفة غرفة الاتهام في الإشراف على التحقيق الابتدائي تظهر من خلال إعادة تكييف الجريمة وإبطال أي إجراء معيب، فإذا هذا البطلان يمس إجراء معيب يسمى بالبطلان الجزئي، أم إذا كان يمس جميع الإجراءات التالية يسمى بالبطلان القانوني لأنه يمس بالنظام العام، كم يمكن أن تطلب إجراء تحقيق تكميلي في الأحوال التي ترى فيها وجود نقص في إجراءات التحقيق وتطلب إجراء تحقيق إضافي في حالة ظهور أدلة ذات أهمية بالغة بالنسبة لهذا التحقيق، وهذين النوعين يختلفان سواء من حيث السلطات المخولة للقائمين بهما أو من حيث الأحوال التي يتم فيها.

كل الإجراءات التي تتخذها غرفة الاتهام تصدره عن طريق قرار، قد يقضي بإبطال التحقيق الابتدائي أو أن تحيل القضية إلى محكمة الجنايات.

تخضع قرارات غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا خاصة في القرارات التي لا تمنح سلطة تقديرية لقاضي التحقيق إذ أجاز القانون الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا.

إن سبب إنشاء المشرع الجزائري لدرجتي التحقيق هو خطورة الوقائع وشدة العقوبات المقررة لها، فمن جهة تشكل ضمانات للمتهم من أجل تعزيز وسائل دفاعه وخضوعه لإجراءات قانونية سليمة، لأن مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات قاضي التحقيق تجعله يمارس أعماله بكل موضوعية وحياد، كما انه من جهة أخرى يقرر قناعة القضاء في أسباب التهمة للشخص أو إبعاده عنها,

رغم كل هذه الضمانات القانونية الهامة يبقى النظام المعمول به حاليا موضوع انتقادات عديدة خاصة في العشرية الأخيرة حيث تراكمت القضايا وأصبح التأخر في التحقيق الابتدائي والإفراط في الحبس المؤقت، والمساس باستقلالية قاضي التحقيق والاقتراحات التي نوجهها تتمثل في:

1- محضر الاستجواب عند المثول الأول المنصوص عليه في المادة 100 من ق إ ج: "... إن لم يختر محاميا عين له قاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك" فعبارة إذا طلب منه ذلك لا تتناسب في بعض الأحيان مع الحالة النفسية التي يكون فيها المتهم. والتي تجعله يفوت الفرصة في الدفاع عن نفسه لذا نقترح تغيير عبارة " إذا طلب منه" إلى " لو لم يطلب منه ذلك".

2- كما أن طرح النيابة العامة الأسئلة للمتهم دون الرجوع إلى قاضي التحقيق في حين لا يمكن أن يطرح محامي المتهم والطرف المدني الأسئلة إلا عن طريق قاضي التحقيق، نجد فيه تغليب طرف ممتاز على طرف ضعيف، وهذا لا يتوافق مع مبدأ المساواة بين الخصوم. فإما أن يمنعها المشرع معا وإما أن يسمح لهما على قدم المساواة في طرح الأسئلة كما فعله المشرع الفرنسي والتونسي.

3- كما نقترح تمكين المحبوس الجزائري حبسا مؤقتا من الاستفادة بالإفراج على غرار الأجنبي بعد تسديد كفالة مالية، إذ لا يعقل أن المواطن الجزائري ليس له نفس الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي.

4- ونقترح أيضا أن يكون الأعضاء المشكلين لغرفة الاتهام المستشارين من بين قضاة المتخصصين في القضايا الجزائية ويتحكمون في الإجراءات الجزائية جيدا، كما نقترح تعيين قضاة يتفرغون لمهام غرفة الاتهام فقط وذلك ليتسنى لهم دراسة القضايا بكل دقة وجدية وموضوعية.

5- وكذلك بالنسبة للتحقيق التكميلي الذي تلزم به غرفة الاتهام قاضي التحقيق لم تحدد له المدة الزمنية لإعادته مما قد يمس بحريات الأشخاص لذلك نقترح تحديد المدة.

* نخلص في الأخير أنه حتى تحسين الوضع الحالي في نظام التحقيق الابتدائي فلابد من إعادة الاعتبار لقاضي التحقيق ماديا ومعنويا لأن وظيفته من أصعب وأشق وظائف القضاء الجالس، وتعيين على رئاسة غرفة الاتهام قضاة لهم خبرة واسعة في التحقيق، هذا كله ضمانة للمتهم ومن أجل تحقيق العدالة للمجتمع.

المـلاحـــق

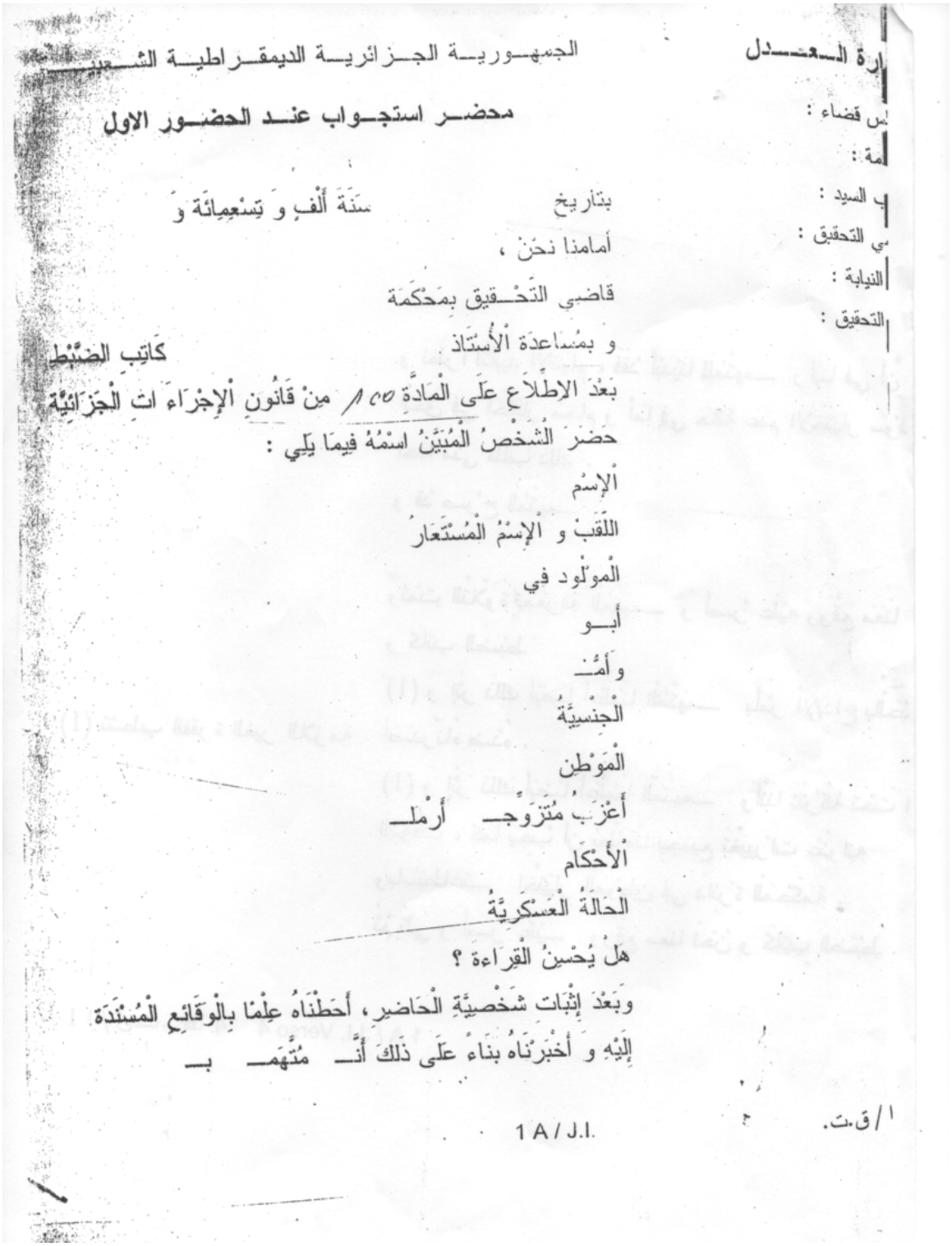

وزارة العدل
مجلس قضاء :
محكمة :
الغرفة :
القسم :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر استجواب عند الحضور الاول

بتاريخ سنة ألف و تسعمائة و

أمامنا نحن ،

قاضي التحقيق بمحكمة

و بمساعدة الأستاذ كاتب الضبط

بعد الاطلاع على المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

حضر الشخص المبين اسمه فيما يلي :

الإسم

اللقب و الإسم المستعار

المولود في

أبو

و أمه

الجنسية

الموطن

أعزب متزوج أرمل

الأحكام

الحالة العسكرية

هل يحسن القراءة ؟

وبعد إثبات شخصية الحاضر، أحطناه علما بالوقائع المسندة إليه و أخبرناه بناء على ذلك أنه متهم به

1 A / J.I.

ا / ق.ت.

الملحق رقم 01

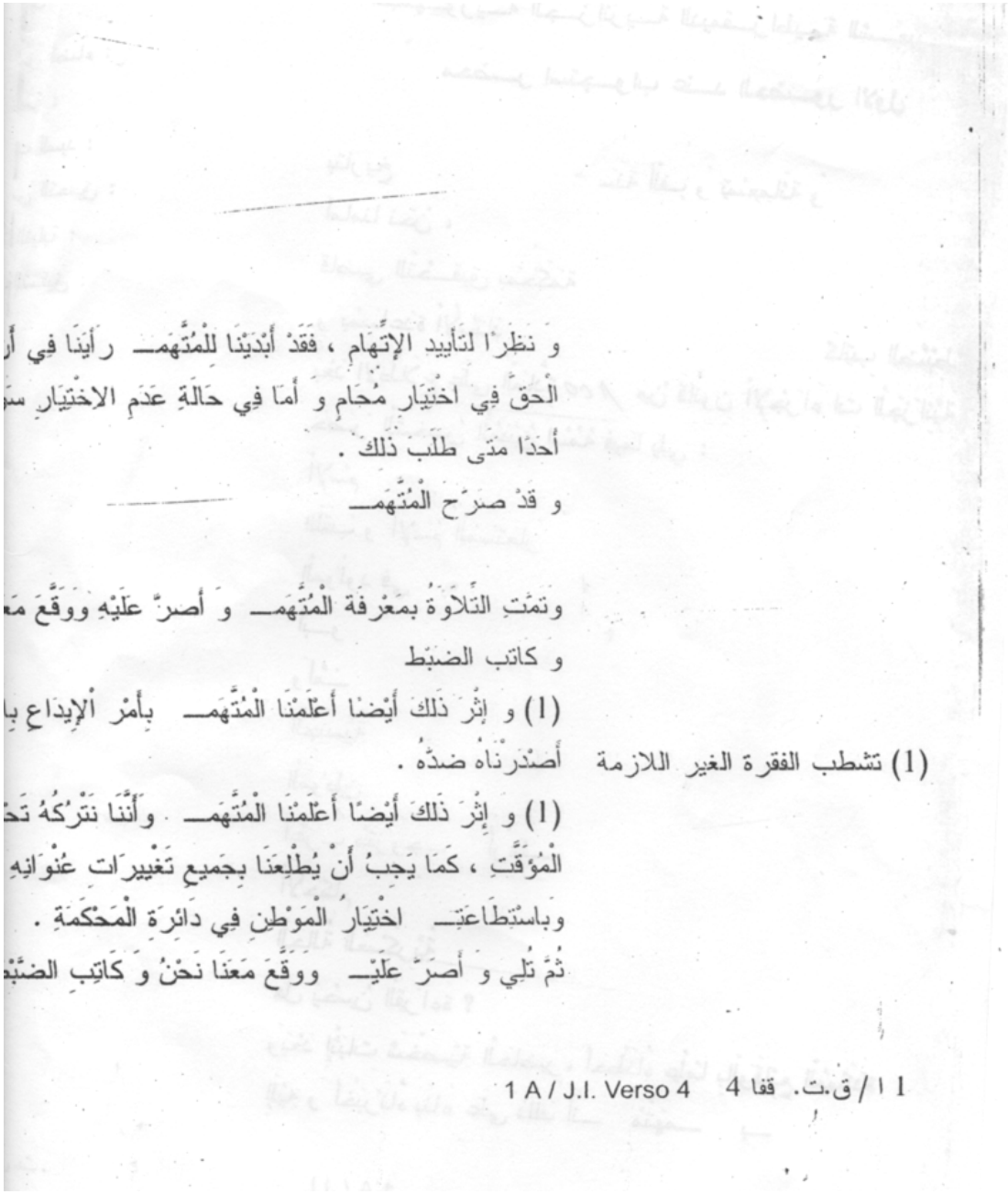

و نظرًا لتأييد الإتّهام ، فقدْ أبْدَيْنا للْمُتَّهمــ رأيَنا في أ
الْحقَّ في اخْتيَارِ مُحَامٍ و أمّا في حَالَةِ عَدَمِ الاخْتيَارِ سَ
أحدًا متى طلب ذلك .
و قدْ صرّح الْمُتّهمــ

وتمّتِ التّلاوةُ بمعْرفة الْمُتّهمــ و أصرّ عليْهِ ووقّعَ مَ
و كاتب الضبْط
(1) و إثْرَ ذلكَ أيْضًا أعلَمْنا الْمُتّهمــ بأمْر الإيداعِ با
أصْدرْناهُ ضدّهُ .
(1) و إثْرَ ذلكَ أيْضًا أعلَمْنا الْمُتّهمــ وأنّنا نتْرُكُهُ تَحْ
الْمُؤقّتِ ، كمَا يَجبُ أنْ يُطْلِعَنا بجَميعِ تَغْييرَاتِ عُنْوَانِهِ
وباسْتطَاعَتِــ اخْتيَارُ الْمَوْطنِ في دائرَةِ الْمَحْكَمَةِ .
ثُمّ تُلي و أصرّ عليْــ ووقّعَ معَنا نحْنُ و كَاتبِ الضّبْ

(1) تشطب الفقرة الغير اللازمة

1 A / J.I. Verso 4 قفا 4 ا ا / ق.ت.

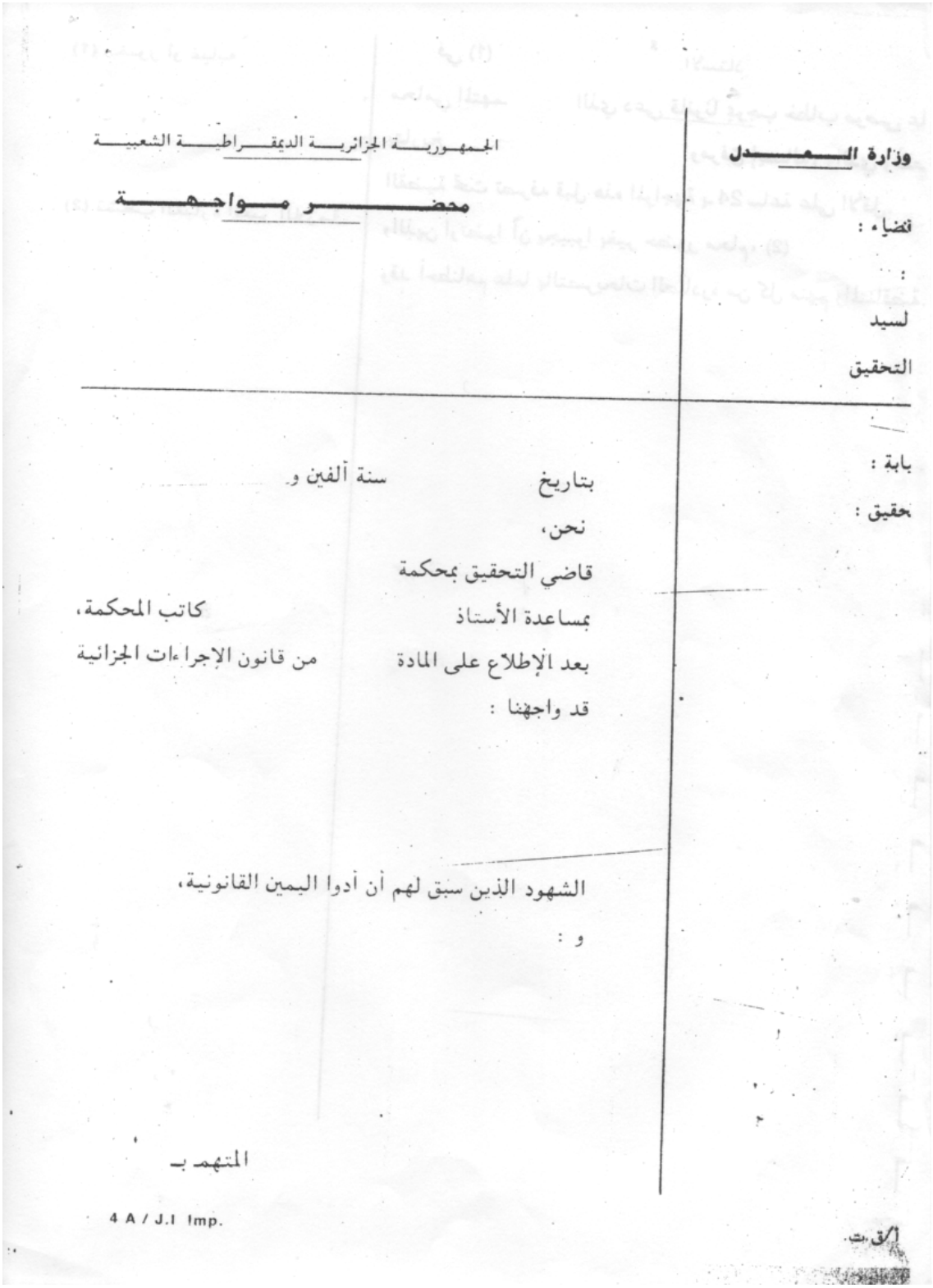

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

محضر مواجهة

قضاء :

:

لسيد

التحقيق

بابة :

حقيق :

بتاريخ سنة ألفين و

نحن،

قاضي التحقيق بمحكمة

بمساعدة الأستاذ كاتب المحكمة،

بعد الإطلاع على المادة من قانون الإجراءات الجزائية

قد واجهنا :

الشهود الذين سبق لهم أن أدوا اليمين القانونية،

و :

المتهم بـ

4 A / J.I Imp.

ألق بـ

الملحق رقم 02

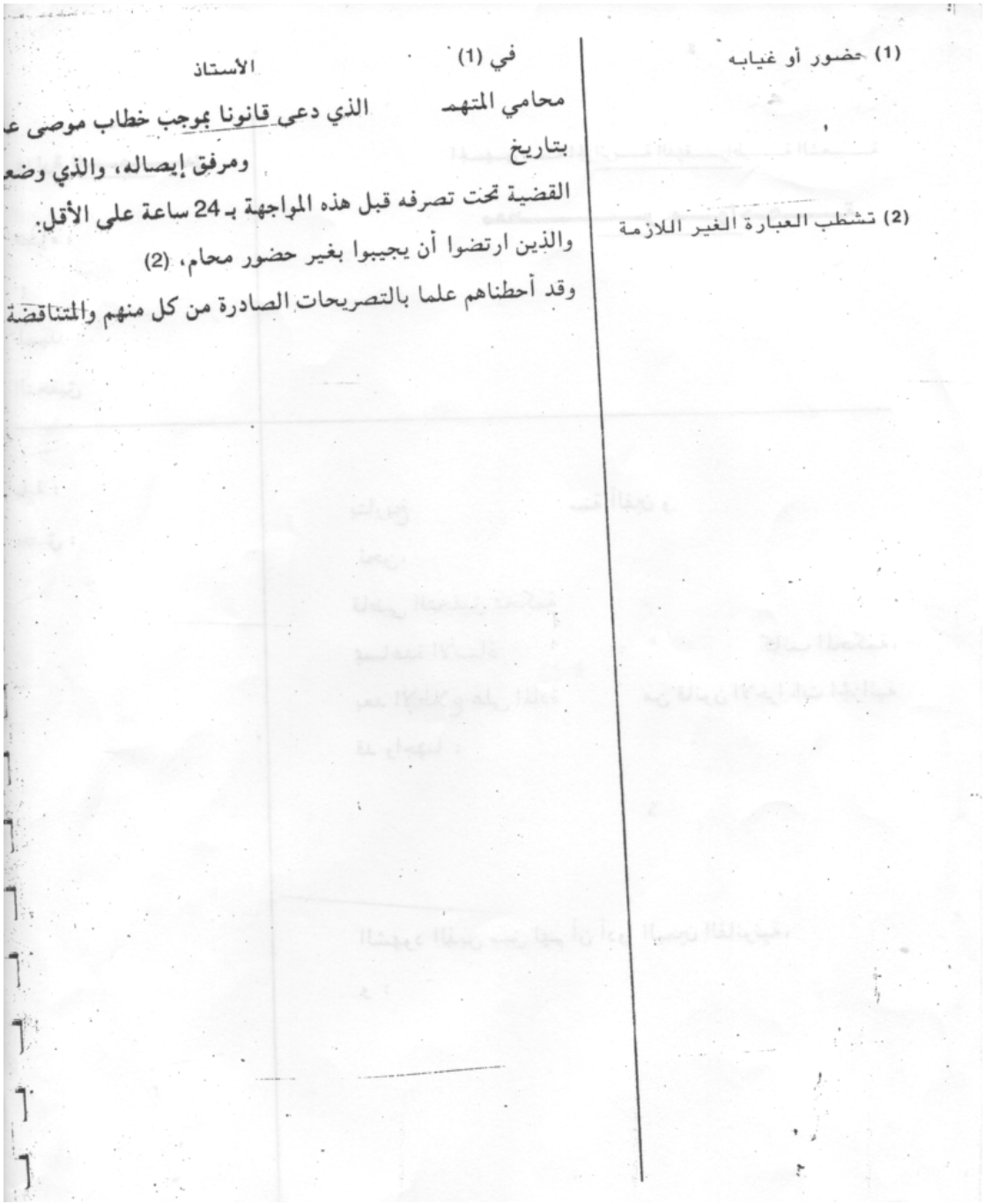

في (1)

الأستاذ

محامي المتهم الذي دعى قانونا بموجب خطاب موصى ع

بتاريخ

ومرفق إيصاله، والذي وضع

القضية تحت تصرفه قبل هذه المواجهة بـ 24 ساعة على الأقل.

والذين ارتضوا أن يجيبوا بغير حضور محام، (2)

وقد أحطناهم علما بالتصريحات الصادرة من كل منهم والمتناقضة

(1) حضور أو غيابه

(2) تشطب العبارة الغير اللازمة

مجلس قضاء: البليدة
محكمة: بوفاريك
مكتب التحقيق
الغرفة: الثانية
رقم الترتيب:
رقم النيابة:
رقم التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بندب خبير

تم إختياره خارج القائمة المحررة من مجلس القضاء

نحن حمداني نبيلة قاضي التحقيق بمحكمة بوفاريك الغرفة: الثانية

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة: جناية تكوين جمعية أشرار، تزوير أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الوطن و حيازة المخدرات بغرض الإستهلاك و المتاجرة فيها و حمل أسلحة محظور

المواد: المادة 176، 177 ، 197 من قانون العقوبات و المواد 12، 17 من قانون 04/ 18 و المادة39 من الأمر 97/ 06؛ المادة 176، 177 ، 197 من قانون العقوبات و المواد 12، 17 ، من قانون 04/ 18 و المادة 39 من الأمر 97/ 06.

بعد الإطلاع على المادة 143 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

نندب السيد:

المقيم بـ:

الخبير الذي تم اختياره خارج قائمة الخبراء المعتمدين

بغية إجراء العمليات الآتية:

فحص المتهم المولود في بوفاريك ابن الساكن 55شارع سي بن يوسف بوفاريك والقول ان كان يتمتع بكامل قوه العقلية ام لا ، وان كان مصابا بأي مرض عقلي ان يتم تحديده وتحديد نسبته بدقة والقول على مدى تأثيره على تصرفات المتهم للوصول ان كان المتهم مسؤولا جزائيا بمفهوم المادة 47 من قانون العقوبات .مع تحرير تقرير مفصل بالعمل المنجز يودع امامنا في اجل اقصاه سبعة ايام من تاريخ تسلمكم الامر

حرر بمكتبنا، بـ: بوفاريك في: 2010/03/09

قاضي التحقيق

الملحق رقم 03

الجمهورية الديموقراطية الشعبية
وزارة العدل
مجلس قضاء أم البواقي
غرفة الاتهام

- باسم الشعب الجزائري-

- قرار بالإحالة أمام محكمة الجنايات بأم البواقي -

جلسة : بتاريخ العشرون من شهر أبريل سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون وعلى الساعة التاسعة وعشرون دقيقة عقدت غرفة الاتهام جلستها بغرفة المشورة بمجلس قضاء أم البواقي تحت رئاسة :

قضية :

فهرس رقم :

المستشار: السيد/ ب ع ر رئيسا

المتهمين:

- (ب ع) وعضوية السيدين/ خ م ش س مستشارين

-(ع ع ل) وبحضور السيد/ ع م ظ النائب العام

-(ب س) و بمساعدة السيد/ ج ب أمين الضبط

-(م أ)

للنظر في القضية المسجلة أمام غرفة الاتهام تحت رقم 98/123

التهمة : ضد المدعو:

جنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة والضرب والجرح العمدي بالسلاح الابيض.

1) (ب ع) المولود في ابن وأمه جزائري الجنسية ، المقيم بـــ

2) (ع ع ل) المولود في ابن وأمه ، جزائري الجنسية المقيم بـــ

3) (ب س) المولود في ابن و أمه جزائري الجنسية المقيم بـــ

نص قرار غرفة الاتهام الاحالة على محكمة الجنايات

وعليه فإن المجلس

- بعد الاطلاع على الاجراءات المتخذة ضد المتهمـــين المذكويـــن أعلاه
- بعد الاطلاع على تقريـــــر المستشـــــار المقرر السيـــــد (خ م)
- بعد الاستماع الى طلبات السيد النائب العام الشفاهية بالجلسة فإن غرفة الاتهام المنعقدة طبقا للمواد176 ومابعدها من قانون الاجراءات الجزائية.

الملحق رقم 04

- بعد الاطلاع على الاجراءات المنصوص عليها في المادة 182 من ق إ ج .
- بعد الاطلاع على طلبات السيد النائب العام الكتابية الرامية الى اتهام المتهمين المذكورين أعلاه بجنايتي تكوين جمعية أشرار و السرقة الموصوفة و الضـــرب و الجرح العمدي بالسلاح الابيض الافعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 176 177-266 -4.3.2.1/353 واحالتهم على محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون.

(عرض الوقائع)

وعليه فإن غرفة الاتهام للمجلس القضائي بأم البواقي
- من حيث الشكل : قبول عرض القضية على غرفة الاتهام
- من حيث الموضوع: حيث يتبين من القضية أنه وبتاريخ 1997/12/06وبحي

- حيث أن الضحية (زد)
- حيث أن المتهم (ع ع ل)
- حيث أن المتهم(م أ)
- حيث أن المتهم (ع)
- حيث أن الضحايا
- حيث أن (ع ع ل)
- حيث يتأكد
- حيث أنه يستخلص من تصريحات المتهم (م أ)
-حيث أن الفحص الطبي
-لهذه الأسباب
- قررت غرفة الاتهام المنعقدة طبقا للقانون
- وبعد المداولة القانونية
في الشكل قبول عرض القضية على غرفة الاتهام
في الموضوع : اتهام كل من :

1 (ب ع) المولود في ابن وامه
2 (ع ع ل) المولود في ابن وامه
3 (ب س) المولود في ابن وامه
4 (م أ) المولود في ابن وامه

قرارا تاما أفصح به جهارا من رئيس التركيبة ولصحته أمضاه كل من رئيس وأمين الضبط
الرئيس

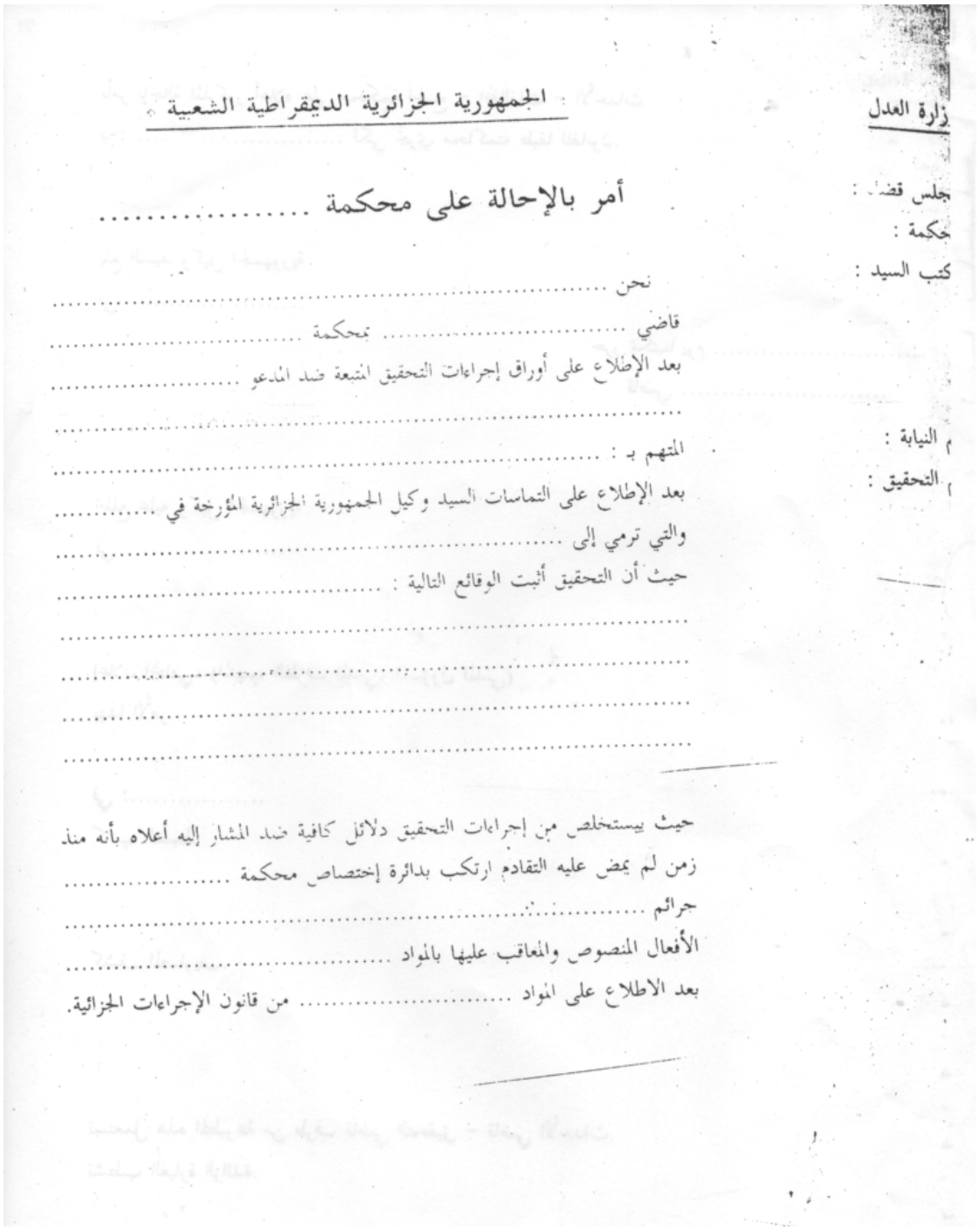

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

زارة العدل

جلس قضـ :

حكمة :

كتب السيد :

م النيابة :

التحقيق :

أمر بالإحالة على محكمة .....

نحن .....

قاضي ..... بمحكمة .....

بعد الإطلاع على أوراق إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو .....

.....

المتهم بـ : .....

بعد الإطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية الجزائرية المؤرخة في .....

والتي ترمي إلى .....

حيث أن التحقيق أثبت الوقائع التالية : .....

.....

.....

.....

.....

حيث يستخلص من إجراءات التحقيق دلائل كافية ضد المشار إليه أعلاه بأنه منذ زمن لم يمض عليه التقادم ارتكب بدائرة إختصاص محكمة .....

جرائم .....

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد .....

بعد الاطلاع على المواد ..... من قانون الإجراءات الجزائية.

الملحق رقم 05

قائمـــة المراجـــع

قـــائمة المـــراجع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

4- أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

5- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،1992.

6- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في ق إ ج ج، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

7- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام، ط1، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.

8- أوهايبية عبد الله، شرح ق إ ج، التحقيق والتحري، ط 05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013/ 2014.

9- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة ونظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال الجزائر، 1999.

10- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

11- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

12- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، منشورات عشاش للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

13- درياد مليكة، نطاق سلطات قاصي التحقيق والرقابة عليها، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

14- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1990.

16- سيدهم مختار، موجز اختصاصات غرفة الاتهام، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2005.

17- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، ط 01، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010.

18- عبد العزيز سعد، مذكرات في ق إ ج، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009.

19- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق الدعوى المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

20- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط01، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1994.

21- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مع أخر التعديلات التي جاء بها قانون رقم 22/06، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011/2010.

22- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

23- فضيل العيش، شرح ق إ ج، بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، ط 01، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

24- محمد حزيط، مذكرات في ق إ ج ج، ط 08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

25- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

26- محمد صبحي نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

27- مصطفى مجدي هوجة، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج، بدون ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1992.

28- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

29- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009.

30- نبيل صقر، البطلان في المواد الجنائية، ط 01، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003.

31- نبيل صقر، البطلان في المواد الجنائية، ط 01، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003.

32-نبيلة زراقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

33- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ – الرسائل

1- جباري ياسين، عرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، رسالة لنيل الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

2- معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي، 1997/1996.

ب – المذكرات

1- أمير أمال، التحقيق في الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الليسانس (كلية الحقوق)، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003/2002.

2- عبدي أباه القائد، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14، 2006/2003.

3- معمر واسيه، إجراءات قاضي التحقيق في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005/2004.

ثالثا: النصوص التشريعية

أ- الدستور الجزائري

1- مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل الدستور الجزائري، ج ر، ع 76، صادر في 08 ديسمبر 1966، معدل ومتمم.

ب- النصوص القانونية

1- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر، ع 48، صادرة بتاريخ 09 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون عقوبات، ج ر، ع 48، صادرة بتاريخ 09 جوان 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 10/95 مؤرخ في 25 فيفري 1995، معدل ومتمم للأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 11، صادرة بتاريخ 01 مارس 1966.

رابعا: المجلات القضائية

1- المجلة القضائية للمحكمة العلياء، ع 2، 1989.

2- المجلة القضائية للمحكمة العلياء، ع 3، 1991.

3- المجلة القضائية للمحكمة العلياء، ع 2، 1992.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية 2015/02/05، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:. http://montada.echouroukonline.com/showthread-.php

فـــــهرس المحتويـــات